

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الثالثة والستون



الجلسة ٦٠١٥

الأربعاء، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد أورينا	(كوستاريكا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشوركن
	إندونيسيا	السيد ناتاليغاوا
	إيطاليا	السيد مانتوفاني
	بلجيكا	السيد غرولز
	بنما	السيدة جاكوم
	بور كينا فاسو	السيد تندريريغو
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد الطلحي
	جنوب أفريقيا	السيد كومالو
	الصين	السيد ليو زمين
	فرنسا	السيد لأكروا
	فيت نام	السيد هوانغ تشي ترونغ
	كرواتيا	السيد يوريكا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة بيرس
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ديكارلو

جدول الأعمال

إحاطات إعلامية من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim

.Reporting Service, Room C-154A

08-59880 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

الإحاطات الإعلامية المقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن ابلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي أستراليا وإسرائيل وسويسرا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا واليابان، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجرى على الممارسة المتبعة، اعترافاً بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى الاشتراك في النظر في البند بدون الحق في التصويت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناءً على دعوة الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة أنفاً المقاعد المخصصة لهم على طاولة المجلس.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، يستمع المجلس أولاً لبيان مشترك أقدمه بالنيابة عن اللجان الثلاث، وتعبه إحاطة إعلامية أقدمها بصفتي رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

بعد ذلك، يستمع المجلس لإحاطات إعلامية يقدمها سعادة السيد يان غرولز، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وسعادة السيد

نيفن يوريكا، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

سأدلي الآن ببيان بالنيابة عن اللجان المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

بالنيابة عن رؤساء الهيئات الفرعية الثلاث التابعة لمجلس الأمن والمنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي تتناول مسألة الإرهاب، أود أن أبدي بعض الملاحظات بشأن التعاون فيما بين اللجان.

وعلى النحو الذي طلبه مجلس الأمن في جميع القرارات التي اتخذها مؤخراً والمتعلقة بلجنة ١٢٦٧ ولجنة مكافحة الإرهاب ولجنة ١٥٤٠، وبصورة أكثر تحديداً القرارات ١٨٠٥ (٢٠٠٨) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، فإننا عملنا بشأن تعزيز التعاون الجاري فيما بين لجاننا الثلاث، بما في ذلك أفرقتنا للخبراء.

وخلال الأشهر الستة الماضية، واصلت الأفرقة الثلاثة للخبراء وبصورة متزامنة تنفيذ استراتيجيتها المشتركة، التي وافقت عليها اللجان الثلاث في عام ٢٠٠٧، بغية مساعدة الدول في تقديم المعلومات المطلوبة للجان الثلاث. وبعد حلقة العمل الإقليمية الأولى، التي عقدت في السنغال في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، لدول غرب ووسط أفريقيا، عقدت حلقة عمل ثانية، في بوتسوانا في نهاية عام ٢٠٠٧، لدول الجنوب الأفريقي، وتعد حلقة العمل دون الإقليمية الثالثة لدول شمال وشرق أفريقيا في كينيا، في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويتم تنسيق جميع المناسبات الثلاث بالتعاون مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ووفرت حلقات العمل فرصة لأفرقة الخبراء الثلاثة لتعزيز فهم الدول

بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وستعقد ورشة العمل الأولى في ساو باولو، البرازيل، في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر. وينظم ورش العمل تلك مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وترعاها حكومة النرويج والاتحاد الأفريقي.

إننا نواصل تشجيع أفرقة الخبراء الثلاثة على تبادل المعلومات وعلى العمل في مجالات الاهتمام المشتركة لتيسير جهود الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويتعلق تبادل المعلومات ذلك أيضا بالمساعدة التقنية ويتضمن تبادل الخبرات والدروس المستفادة بشأن تنفيذ القرارات. وترحب اللجان الثلاث بذلك الدليل الإضافي على علاقة العمل الوثيقة بين أفرقة الخبراء. وتعلق اللجان عظيم الأهمية على العمل المشترك، وتأمل، من أجل تعزيزه، أن تستفيد الأمانة العامة إلى أقصى حد من الأعمال المتعلقة بالمخطط العام لتحديد مباني المقر مرة أخرى من أجل كفالة تواجد فريق الرصد مشتركا مع زملائهم في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وتواصل أفرقة الخبراء الثلاثة التعاون في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمنشأة لكفالة التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك في سياق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ولا يشكل فريق الرصد والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وخبراء لجنة القرار ١٥٤٠ جزءا من فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب فحسب بل إنهم يقومون أيضا بدور قيادي في بعض الأفرقة العاملة.

(تكلم بالفرنسية)

إن هذا التعاون هو أمر حاسم لفعالية عمل اللجان المعنية وأساسي لاتساق مساهمة المجلس المهمة في الحرب على الإرهاب. وتفاذي ازدواجية الجهود مهم للغاية. وعند تقديم

للوليات والأدوار المختلفة للجان الثلاث وللتفاعل بصورة مباشرة مع الموظفين المكلفين بتنفيذ التدابير الواردة في القرارات ذات الصلة. وينظر في تطبيق تلك الاستراتيجية المشتركة أيضا في مناطق أخرى.

وينعكس نجاح حلقات العمل في مضمون ونوعية التقارير الجديدة والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدول للجان الثلاث عن تنفيذ الدول للقرارات. وأدى ذلك النجاح إلى بذل جهد لتطبيق نهج مشترك على المناطق الأخرى حيث يتم تشجيع الأفرقة الثلاثة للخبراء على تكثيف تعاونها. وعلى وجه الخصوص، تعمل أفرقة الخبراء نحو وضع استراتيجية مشتركة لمساعدة اللجان الثلاث في تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الرئيسية ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة، حسب توجيهه هذا المجلس في القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وذلك مثال ملموس آخر على كيفية التمكن من تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اللجان الثلاث وأفرقتها للخبراء باستخدام موارد مشتركة لزيادة الكفاءة والإقلال إلى أدنى حد من الازدواجية المحتملة عندما يتصل كل فريق بنفس المنظمة بشأن مسائل مماثلة.

(تكلم بالإنكليزية)

ومثال ملموس آخر على هذا التعاون هو الزيارات إلى الدول الأعضاء التي تقوم بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بالاشتراك مع خبراء فريق الرصد الذي أنشأته لجنة القرار ١٢٦٧. وخلال الأشهر الستة الماضية قاموا بمثل تلك الزيارات المشتركة إلى جنوب أفريقيا ومصر، وهناك زيارة أخرى مقررة لاحقا هذا الشهر. وتحضر المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مع فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٧ للمشاركة للمرة الأولى مع خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ في سلسلة جديدة من ورش العمل الإقليمية

تشمل هذه الإحاطة الإعلامية فترة الستة أشهر الممتدة منذ آخر إحاطة إعلامية مشتركة مقدمة إلى مجلس الأمن، والتي تم تقديمها في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. وهي تركز على الأنشطة المتعلقة بتقديم ومتابعة تقرير لجنة القرار ١٥٤٠ إلى مجلس الأمن في تموز/يوليه ٢٠٠٨. ويلخص التقرير التقدم المحرز خلال فترة السنتين الثانية في تنفيذ أحكام القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦).

وعملا بالقرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، وافقت لجنة القرار ١٥٤٠ على إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية من أجل وضع برنامج عملها السنوي المقبل، والذي يجب أن تقدمه بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ويشرف على تلك الجهود نائب رئيس اللجنة.

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، وبصفتي رئيسا للجنة، قدمت إلى مجلس الأمن التقرير الثاني عن حالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد أعد ذلك التقرير، الذي يرد في الوثيقة S/2008/493، عملا بالقرارين ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨). والتقرير الثاني، ارتكز على التقرير الأول، والمقدم في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، حدد عدة تدابير معينة اتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد شملت تلك التدابير مجموعة واسعة النطاق من المجالات، بدءا بوضع وسائل مؤسسية جديدة واعتماد تدابير جديدة للتشريع والإنفاذ، وانتهاء بإنشاء وتنفيذ برامج لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها. بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إن التقارير الأولية التي قدمها عدد من البلدان والمعلومات الجديدة المتلقاة من دول قدمت تقارير سابقا، إضافة إلى المعلومات المجمعة من مصادر رسمية، قد مكنت اللجنة من تقديم صورة أكثر اكتمالا عن التدابير قيد التطبيق أو تلك المخطط لها في المستقبل القريب. وحتى تاريخ

الإحاطة الإعلامية السابقة في أيار/مايو ٢٠٠٨، تم إصدار جدول مقارنة لإلقاء الضوء على الجوانب الأساسية للولايات المعنية ومجالات اختصاص اللجان الثلاث وأفرقة خبرائها. وكان ذلك الجدول أداة مفيدة للدول الأعضاء، حيث ساعدهم على فهم خصوصيات وأوجه تكامل عملنا بشكل أفضل. وتتوفر اليوم نسخة مستكملة من ذلك الجدول وقد نشرت على مواقعنا على شبكة الإنترنت. وهي تستخدم في أنشطتنا المتنوعة للتوعية وتفاعلاتنا مع الدول الأعضاء، والتي تقع على عاتقها المسؤولية الأساسية عن الوفاء بالتزامات. بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. إن فهم ما هو مطلوب بشكل أفضل هو أمر مفيد في تنفيذ التدابير المقررة من قبل المجلس بشكل فعال، وفي مكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل في نهاية الأمر.

ويبقى الإرهاب أحد أشد التهديدات خطورة للسلام والأمن الدوليين، ويبقى تعاون الجميع أمرا حاسما. إن لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأفرقة الخبراء المعنية التابعة لها تبقى ملتزمة، في إطار ولاياتها ذات الصلة، بمواصلة الحرب على الإرهاب، وهي مقتنعة بأن عملها يساهم في جهود الأمم المتحدة والجهود الدولية بشكل عام لمساعدة الدول على التنفيذ التام لمختلف القرارات. وفي ذلك السياق، تتطلع اللجان الثلاث إلى المزيد من التوجيه من المجلس في مجالات الاهتمام المشترك بهدف تنسيق جهودها بشكل أفضل، وكما هو مبين في القرارات ١٨٠٥ (٢٠٠٨) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

(تكلم بالإسبانية)

أدلي الآن ببيان بصفتي رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الاشتراك في حوار مع المسؤولين المشاركين من الحكومات والمنظمات المهتمة بصفة خاصة بأعمال اللجنة.

(تكلم بالإنكليزية)

وتشارك اللجنة في عدة أنواع من نشاط التوعية منذ أيار/مايو ٢٠٠٨. ولتشجيع الدول التي لا تستجيب للدعاءات من اللجان الثلاث بتقديم التقارير أو الردود، نظم فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقة عمل ثالثة عن إعداد الردود. وتجري حلقة العمل المذكورة المصممة لدول شمال وشرق أفريقيا حالياً في نيروبي، بكينيا. وتنظم اجتماعات الاستراتيجية الموحدة بالاشتراك مع خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع للجنة القرار ١٢٦٧.

ومنذ أيار/مايو، يشارك أعضاء اللجنة وخبرائها في اجتماعات متعلقة بالمواضيع ذات الصلة التي تتراوح ما بين الجوانب القانونية للصوص الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب في المجالات النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ومواضيع أكثر تحديداً، من قبيل تمويل الانتشار وضوابط الصادرات والاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وشملت هذه الاجتماعات مؤتمراً عن ضوابط التصدير، واجتماعين نظمتهما في الأرجنتين وبنما منظمة الدول الأمريكية، وحلقات عمل برعاية مشتركة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ في فيجي، وحلقة عمل في أستراليا مصممة لأجل البلدان الجزرية الصغيرة النامية. وخلال الفترة المشمولة بالإبلاغ، نظمت أنشطة أخرى لإتاحة بعض الفرص لمناقشة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والعمل على تنفيذه من قبل منظمة معاهدة شمال الأطلسي وفرقة العمل للإجراءات المالية، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدمت ١٥٩ دولة تقاريرها الأولى، وقدمت ١٠٢ منها معلومات إضافية. ومنذ إحاطتي الإعلامية المقدمة إلى مجلس الأمن في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت ست دول تقاريرها الأولى وقدمت خمس دول معلومات إضافية.

لقد كشفت البيانات والتقييمات المدرجة في تقرير تموز/يوليه ٢٠٠٨ عن تقدم نوعي في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على الرغم من أن المزيد من العمل ما زال مطلوباً.

ويشجع القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) لجنة القرار ١٥٤٠ على العمل بشكل أوثق، وخلال أنشطتها للتوعية، مع المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية، ويشجع على اتخاذ التدابير في إطار منظومة الأمم المتحدة وخارجها لتعزيز تبادل الخبرات، وإقامة المنتديات لمناقشة ووضع آليات مبتكرة لإنجاز تنفيذ القرار.

وتود اللجنة أن تغتنم هذه الفرصة لتعرب عن امتنانها لجميع الدول التي استجابت بسرعة إلى مناشدات اللجنة لإمدادها بالمعلومات، وأن تشجع كذلك الدول التي لم تستجب بعد على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

وقد واصلت اللجنة الاعتماد على أنشطة التوعية لتشجيع التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتعزيزه. ومنذ أوائل أيار/مايو ٢٠٠٨، شارك الرئيس وأعضاء اللجنة والخبراء الذين يساعدونها في ١٤ مؤتمراً وحلقة دراسية وحلقة عمل للتوعية العامة. وتراوح الغرض من هذه المشاركة بين إذكاء الوعي بالأعمال التي تقوم بها الدول لتحقيق التنفيذ الكامل للقرار والتشجيع على تقديم التقارير عن حالة جهود التنفيذ التي تضطلع بها الدول، وبين تبادل الخبرات والدروس المستفادة. وواصلت اللجنة وخبرائها

مجموعات صغيرة لمسائل الضوابط الخاصة بالحدود والصادرات والجمارك في مختلف المناطق تحضيراً للحلقات العمل الخاصة بالقرار ١٥٤٠ التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

وما زالت الجهود تبذل لتنمية تعاون أوثق مع المنظمات والترتيبات ذات الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي. وتحقيقاً لتلك الغاية، قدم رئيس فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إحاطة إعلامية للجنة القرار ١٥٤٠ في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وأعقبها مناقشات وتبادل للمكاتبات مع الخبراء بقصد استمرار التعاون في إعداد استراتيجيات موحدة؛ وتبادل المعلومات ضمن ولايات كل من لجنة القرار ١٥٤٠ وفرع منع الإرهاب، بما فيها المتصلة بالخبرة التي اكتسبها الفرع في إعداد أحكام تشريعية نموذجية لمكافحة الإرهاب؛ والمشاركة من جانب كل من لجنة القرار ١٥٤٠ وفرع منع الإرهاب في الأنشطة ذات الاهتمام المشترك.

وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس اجتماع خبراء اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية ورئيس وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية إحاطة إعلامية للجنة القرار ١٥٤٠ عن نتائج اجتماع الاتفاقية تحضيراً لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر، وعن دور وحدة دعم المعلومات التي تتخذ من جنيف مقراً لها. وفي سياق التعاون المقبل بين لجنة القرار ١٥٤٠ ووحدة دعم المعلومات، أُنْفِقَ على أن تشارك كل منهما في الاجتماعات التي تنظمها الأخرى وعلى أن تتعاون في تنسيق طلبات المساعدة.

وفي الختام، نشير إلى أن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو عملية طويلة الأمد تقتضي بذل جهود متواصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في مجال بناء

في مجال مكافحة الإرهاب، ووحدة دعم تنفيذ الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، ومن قبل فرق التفكير الأكاديمية والمعنية بالسياسات، ومجلس التعاون الأمني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكلية الدراسات العليا التابعة لأسطول الولايات المتحدة في مونتيري، ومعهد الشؤون الدولية في روما.

وترحب لجنة القرار ١٥٤٠ بالبداية في مجموعة جديدة من حلقات العمل الإقليمية التي ينظمها مكتب شؤون نزع السلاح طوال عام ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع التركيز على ضوابط الحدود والصادرات، والعمل جارٍ في التحضيرات لأولى هذه الحلقات، المقرر عقدها في ساو باولو بالبرازيل خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد أبدت كل من لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٢٦٧ اهتمامها بالمشاركة في حلقات العمل المذكورة. وتعرب اللجنة عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب شؤون نزع السلاح وحكومة النرويج والاتحاد الأوروبي على دعمهم المستمر في الاضطلاع بالأنشطة السالفة الذكر.

(تكلم بالفرنسية)

ومنذ تقديم الإحاطة الإعلامية المشتركة لمجلس الأمن في أيار/مايو ٢٠٠٨، تواصل لجنة القرار ١٥٤٠ العمل في تعاون وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٢٦٧. علاوة على ذلك، زادت أفرقة الخبراء التي تقدم المساعدة للجان الثلاث تعاونها بأكمال الاستراتيجية المشتركة للنهوض بقدرات الاستجابة لدى الدول الأفريقية وبياداد استراتيجية موحدة للتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الرئيسية والوكالات والكيانات التابعة للأمم المتحدة. وقد أجرت أفرقة الخبراء الثلاثة أيضاً مناقشات في

اللازمة للنظر في الطلبات المقدمة بشأن الاستثناءات من منع السفر. وستتوفر النسخة المستكملة للمبادئ التوجيهية على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت خلال الأسابيع القادمة.

وعلى مدار الأشهر القليلة الماضية، كرست اللجنة وفريق الرصد اهتماما كبيرا للأساليب العملية اللازمة لتنفيذ آليتين جديدتين قدمهما القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وأشير هنا، إلى استعراض جميع الأسماء، المدرجة في القائمة الموحدة عند اعتماد القرار بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، من جهة، ووضع موجز سردي على شبكة الإنترنت عن أسباب إدراج جميع الكيانات في القائمة، من جهة أخرى.

في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) أشار المجلس على اللجنة:

” بأن تجري استعراضا لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة في تاريخ اعتماد هذا القرار بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حيث تعمم الأسماء المعنية على الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة و/أو الجنسية، عندما تكون معروفة، عملا بالإجراءات المبينة في المبادئ التوجيهية للجنة، بغرض كفالة استكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان وتأكيد أن القائمة لا تزال صحيحة“.

وبمجرد إكمال ذلك الاستعراض، أشير على اللجنة ” بأن تجري استعراضا سنويا لكل الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة التي لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر“ (الفقرة ٢٦).

ومن الجدير بالذكر أن استعراض المرة الواحدة الشامل، والذي سيجري بنهاية حزيران/يونيه ٢٠١٠، يخص ٤٩١ اسما مدرجة في القائمة الموحدة. ومن أجل أن تكون هذه الممارسة التي تتبع للمرة الأولى ذات مغزى، من الضروري أن يجري التحضير لها بعناية. وتعد الطريقة التي يتم

القدرات وتقديم المساعدة. وتطلع إلى أن نرى تقدم اللجنة صوب المرحلة التالية في إعدادها برنامج عملها الجديد وإلى قيامها بمضاعفة الجهود لمساعدة الدول على التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

(تكلم بالإسبانية)

أستأنف الآن مهامي بوصفي رئيسا لمجلس الأمن.

أعطي الكلمة الآن للسيد يان غرولز، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

السيد غرولز (بلجيكا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي بأن أسلط الضوء على العناصر الرئيسية الواردة في التقرير الذي أعدته للمجلس. ويجري توزيع النص الشامل وسيتاح الاطلاع عليه في موقع اللجنة بالإنترنت.

منذ اتخاذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تركز اللجنة جهودها على تنفيذ الأحكام الواردة في القرار المتعلق باللجنة وعملها. واليوم أود أن أوجز التقدم الذي تم إحرازه حتى الآن في عدد من المجالات التي تعدّ ضرورية لتحقيق مزيد من التقدم في أعمال اللجنة وفي مواصلة ضمان وجود إجراءات نزيهة وواضحة لإدراج الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة ولرفعهم منها، وكذلك لمنح الاستثناءات لأسباب إنسانية.

وبناء على توجيه هذا المجلس، عكفت اللجنة على سبيل الأولوية طوال الأشهر الماضية على استعراض مبادئها التوجيهية.

وبالإضافة إلى التحديثات التقنية، أجرت اللجنة تحليلا دقيقا لمبادئها التوجيهية. وقد أعيد هيكلة عدة أقسام وأضيفت أحكام جديدة. واعتمدت اللجنة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قسما جديدا يسرد بالتفصيل الإجراءات

بها تنظيم الاستعراض والتخطيط له، أساسية لنجاحه. وستكون تلك العملية إحدى الأولويات المستمرة في عمل اللجنة خلال الأشهر القادمة.

وفي الفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، أشار المجلس على اللجنة بأن تتيح في موقعها على شبكة الإنترنت، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح الأسماء لإدراجها في القائمة، موجزا سرديا لمبررات إدراج كل قيد في القائمة الموحدة. وتنظر اللجنة أيضا إلى هذه المهمة بوصفها ذات أولوية قصوى وسيكون لها دور يساوي في الأهمية دور الاستعراض المحدد آنفا. وتعكف اللجنة حاليا على وضع الأساليب العملية لتلك الممارسة. وفي أعقاب الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الأوروبية في قضيتي قاضي وبركات في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدمت اللجنة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بناء على طلب رئاسة الاتحاد الأوروبي، وعلى أساس ألا تكون سابقة، الموجزات السردية لأسباب إدراج السيد ياسين عبد الله عز الدين قاضي ومؤسسة بركات الدولية في القائمة.

وبالنظر إلى عدد الأسماء المعنية، ينبغي إتاحة الوقت الكافي للتنفيذ الكامل للممارستين. وسيكون للتعاون من جانب الدول المعنية التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، وكذلك دول الإقامة والجنسية، أهمية حاسمة في ذلك المسعى.

ولا يزال تحسين نوعية القائمة الموحدة عاملا أساسيا في عمل اللجنة. وحتى اليوم، تضم القائمة الموحدة ٥٠٣ أسماء. ومنذ الإحاطة الإعلامية الأخيرة المقدمة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر S/PV.5886)، أضيفت إلى القائمة أسماء ٢١ فردا وكيان واحد، يرتبطون بتنظيم القاعدة، وتم رفع اسمي فردين منها، أحدهما رفع بعد تقديم طلب من خلال المنسق. كما تجري اللجنة تحسينات على المعلومات التعريفية لـ ٤٤ فردا وثلاثة كيانات. وبالنيابة عن اللجنة، أود

أن أشكر جميع الدول الأعضاء التي ساهمت في هذه العملية، حيث أن من مسؤوليتنا الجماعية أن يكون لدينا قائمة دينامية مستكملة، من أجل التصدي بشكل فعال لنشوء الأخطار التي يمثلها تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

وبغية ضمان تحقيق قدر أكبر من الشفافية ولبيان الأحكام الجديدة الواردة في القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، أجرت اللجنة تحديثا شاملا لموقعها على شبكة الإنترنت، بما في ذلك صفحات الوقائع التي توفر المعلومات عن إجراءات اللجنة. كما وافقت اللجنة على إجراء عدد من التغييرات على موقعها على شبكة الإنترنت، بهدف زيادة تحسين سهولة استعمال الموقع. وعلاوة على ذلك، تعمل اللجنة على تطوير تفسير المصطلحات الخاصة بكل من التدابير الثلاثة المحددة في الفقرة ١ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وهي تجميد الأصول، ومنع السفر، وحظر الأسلحة. وقد نقحت ورقة تفسير المصطلحات الخاصة بحظر الأسلحة وعرضت على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، وسيتاح تفسير ورقة المصطلحات الخاصة بمنع السفر، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر، على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت. بمجرد صدور المبادئ التوجيهية الجديدة. ويجري حاليا وضع الصيغة النهائية لتفسير ورقة المصطلحات الخاصة بتجميد الأصول. وتعتقد اللجنة أن استكمال وتعزيز موقعها على شبكة الإنترنت يساعد الدول الأعضاء على تنفيذ الجزاءات تنفيذا فعالا.

وما فتئت اللجنة تقدر حق التقدير تعاونها وتفاعلها مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية، ومن ثم يظل تعزيز جهود التوعية هدفا عاما من أهداف اللجنة. وطوال الأشهر الستة الماضية، قدم فريق الرصد للجنة تقارير مفصلة عن الزيارات القطرية، وحلقات العمل الخاصة بالجزاءات، والمشاركة في العديد من الندوات الدولية والمتديات الأخرى. وتتيح تلك الرحلات الفرصة لشرح عمل اللجنة والفريق بالتفصيل، والإجابة على الأسئلة المتعلقة

بشأن المسائل ذات الصلة، أو الإحاطات الإعلامية الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن ما تبذله من جهود لتنفيذ تدابير الجزاءات. وتتطلع اللجنة إلى مواصلة تعاونها وحوارها مع جميع الدول الأعضاء.

واسمحوا لي أن أختتم بياني بالقول إن اللجنة تلتزم بمساعدة الدول الأعضاء بالاستجابة لطلباتها ومواصلة ضمان وجود إجراءات نزيهة وواضحة حسب توجيهات مجلس الأمن وفي القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وقد أناط المجلس باللجنة مسؤوليات إضافية في ذلك الصدد، وأستطيع أنؤكد لكم أن اللجنة تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في الوقت المناسب وبأسلوب كفء. ومن المهم أيضا أن يستمر التعاون من جانب كل الدول الأعضاء لتحقيق هدفنا المشترك والعام، ألا وهو مكافحة أعمال الإرهاب ومنعها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السفير غرولز على إحاطته الإعلامية وعلى إعداداته للنص الموجز، بالإضافة إلى النسخة الوافية لإعلام أعضاء المجلس.

وأعطي الكلمة الآن لسعادة السيد نيفين يوريكا، الممثل الدائم لكرواتيا، ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

السيد يوريكا (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): بصفتي رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المعروفة بلجنة مكافحة الإرهاب، يشرفني أن أحيط مجلس الأمن علما بشأن عمل اللجنة خلال الشهور الستة الماضية. وقبل أن أدخل في صلب العرض الذي سأقدمه، أود أن أعرب عن امتنان اللجنة للسيد مايك سميث، المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ولفريقه، على ما قدموه من مساعدة قيمة. كما أود أن أعرب عن الشكر للأمانة العامة على دعمها المتواصل، وعلى تهيئة المناخ الإيجابي في اللجنة الذي يسهم كثيرا في إنجاز ولايتها.

بالتنفيذ، ومناقشة أهداف نظام الجزاءات وآلياته، وزيادة أثره. وهذا أمر مهم، بوجه خاص، في ضوء المناقشة المكثفة التي جرت بشأن نزاهة إجراءات اللجنة.

كما تواصل اللجنة تطوير تعاونها مع المنظمات الدولية. وتتوفر حاليا الإخطارات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للكيانات المدرجة في القائمة الموحدة، بالإضافة إلى الإخطارات الخاصة بالأفراد المقدمة منذ عام ٢٠٠٥.

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة مجموعة معلومات بشأن نظام الإحالة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وتحدد المجموعة بإيجاز أنشطة اللجنة وولايتها.

وبصفتي رئيس اللجنة، قدمت إحاطة إعلامية إلى الدول الأعضاء المهتمة بالأمر في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، حيث أتيت لي الفرصة لإبلاغ أغلبية الأعضاء بأحدث المعلومات عن عملنا، وتسليط الضوء على الأحكام الرئيسية القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) الذي اتخذ مؤخرا. وأعتزم تقديم إحاطة إعلامية مفتوحة أخرى في الشهر القادم.

وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، اجتمعت اللجنة مع السيد مارتين شينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وتبادلنا الآراء بصورة بناءة بشأن المسائل المتعلقة بتزاهة الإجراءات ووضوحها، ولا سيما فيما يتعلق بعملية إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أؤكد ترحيب اللجنة بقيام المجلس، في الفقرة ٣٠ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بتشجيع الدول الأعضاء على إيفاد ممثلين للاجتماع مع اللجنة بهدف إجراء مناقشات أكثر تعمقا

تقييم تنفيذ كل دولة من الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد بدأ تنفيذ تلك العملية التي ستتم على مراحل بمشاركة اللجان الفرعية ومختلف مستويات اللجنة، بينما سيكون هناك تأكيد خاص على الحوار المنتظم مع الدول الأعضاء.

وقد منحت خطة إعادة تنظيم المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تفويضا بإنشاء خمسة أفرقة عمل فنية شاملة، تغطي المجالات الرئيسية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بالإضافة إلى تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وقدمت أفرقة العمل إلى اللجنة النتائج الأولية لعملها، بهدف مراجعة ومواءمة معايير الأحكام التقنية بشأن عناصر القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وهي تعمل على إكمال وثيقة تساعد المديرية التنفيذية في تلك المهمة.

وواصلت اللجنة تنظيم الزيارات إلى الدول الأعضاء، الأمر الذي يمثل عنصرا أساسيا في أنشطتها من أجل الرصد الفعال والدفع قدما بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وخلال تلك الفترة، تقوم اللجنة بالزيارات التي تمت الموافقة عليها في نهاية عام ٢٠٠٦، وهي تجري دائما بموافقة البلدان المعنية. ومنذ إحاطتنا الإعلامية السابقة، قامت اللجنة بزيارات موقعية كاملة وناجحة لكمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا ومصر، كما قامت بزيارة مركزة لمدغشقر. وإذ نتكلم الآن، تقوم اللجنة بزيارة متابعة إلى كينيا، وعقب ذلك مباشرة، ستقوم بزيارة أوغندا والمملكة المتحدة.

فضلا عن ذلك، ولأن الخطة التنظيمية الجديدة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تتضمن نصا بشأن القيام بزيارات ذات طابع أكثر مرونة واستهدافا، فقد وافقت اللجنة على قائمة جديدة من الزيارات خلال الفترة حتى نهاية عام ٢٠١٠. وجرى الاتصال بالدول الأعضاء

إن الشفافية هي أحد المبادئ الأساسية في عملنا. لذلك، وبالتعاون مع المدير التنفيذي، واصلت ممارسة موافاة العضوية الأعم في الأمم المتحدة بالمعلومات عن سير العمل في اللجنة وفي المديرية التنفيذية، وذلك في إحاطة إعلامية غير رسمية، عقدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وبادئ ذي بدء، يسعدني الإبلاغ بأنه منذ إحاطتي الإعلامية السابقة إلى مجلس الأمن في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، استمرت اللجنة في أنشطتها وفقا لبرامج العمل وأنجزت عدد من المبادرات الأساسية.

وفي أيار/مايو من هذا العام، اعتمدت اللجنة وثيقة معنونة "دراسة استقصائية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)" (انظر S/2008/379)، وقدمت تلك الوثيقة إلى مجلس الأمن. وقد أعد التقرير على أساس التقييمات المتضمنة في التقييمات الأولية للتنفيذ. ويقدم تقييما لتنفيذ القرار في المناطق الإقليمية ودون الإقليمية، ويستخلص استنتاجات بشأن التقدم في تنفيذ القرار في المجالات المواضيعية الأساسية. ويتضمن التقرير أيضا توصيات بشأن أولويات عمل اللجنة في المستقبل.

وقد جرت مناقشة الدراسة في مشاورات غير رسمية لمجلس الأمن، حيث تلقت تقييمات إيجابية من أعضاء المجلس. وأود التأكيد على أن ذلك هو التقرير الأول من نوعه الذي يعتمد منذ إنشاء اللجنة.

وواصلت اللجنة تحليل التقييمات الأولية للتنفيذ. واعتمدت اللجنة حتى الآن حوالي ١٨٨ تقييما أوليا للتنفيذ، ويتوقع أن تتم الموافقة رسميا على التقييمات الخمسة المتبقية في اللجنة خلال الأشهر القليلة القادمة. وبينما تتلقى الدول الأعضاء تقييماتها، فقد أعطيت فسحة من الوقت لإرسال ردودها عليها. وحيث أن المهلة الأولى لإرسال الردود قد انتهت، فقد وافقت اللجنة مؤخرا على اقتراح بشأن كيفية

التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشكل فعال في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الإسهام في عمل عدد من أفرقة العمل. وأجرت اللجنة مناقشة بشأن مسألة مشاركتها في الاستراتيجية، وهي تساعد الدول الأعضاء بصورة منتظمة على تنفيذ أحكام تلك الاستراتيجية التي تقع ضمن ولاية اللجنة. ومن الجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن الزيارة الأخيرة لمدغشقر تم تنظيمها بمشاركة ممثلي فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

وتعاون اللجنة وتنسق أنشطتها، على الأخص من خلال خبرائها، ووفقا للقرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، مع لجنتين أخريين من اللجان الفرعية للمجلس، معيتين بمكافحة الإرهاب، وهما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن الأمثلة الملموسة لذلك التعاون، تنظيم ورشة عمل دون إقليمية بشأن إعداد الردود إلى لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وستعقد ورشة العمل الثالثة من هذا النوع في نيروبي، كينيا.

فضلا عن ذلك، وفي إطار التعاون وتبادل المعلومات مع الشركاء في مكافحة الإرهاب خلال الاجتماعات المعقودة في نيويورك، استمعت اللجنة إلى عدد من الإحاطات الإعلامية لممثلي المنظمات ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة.

وأثبتت مختلف أنشطة اللجنة خلال الأشهر الستة الماضية أنها أداة ناجعة لمكافحة الإرهاب. وفي الفترة المقبلة، ستركز عملنا على إجراء عملية تقييم، بالإضافة إلى إجراء استعراض مرحلي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بموجب ولاية القرار

بواسطة المديرية التنفيذية في هذا الصدد، وقدمت مجموعة كبيرة منها موافقتها على الزيارة بالفعل.

بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تحقيق المزيد من الشفافية في عمل اللجنة، يسعدني الإبلاغ، بناء على قرار اتخذته اللجنة مؤخرا، بأن الدول الأعضاء التي ستزورها ستدعى، على أساس طوعي، إلى اللقاء مع أعضاء اللجنة في اجتماع غير رسمي يعقد قبل النظر في التقرير النهائي للزيارة، لكي يتسنى لها عرض آرائها عن الزيارة ونتائجها.

وفيما يتعلق بتيسير المساعدة التقنية، وإلى جانب أنشطتها الاعتيادية - التي تتضمن الحوار المستمر مع الدول الأعضاء والمانحين والمستفيدين - تنخرط اللجنة في متابعة اجتماعها الخاص الخامس مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، المعقود في نيروبي في عام ٢٠٠٧. كما تداوم اللجنة على نشر مصفوفة المساعدة التقنية على موقعها في الشبكة العالمية، بالإضافة إلى دليل برامج المساعدة.

وفي حوارها مع الدول الأعضاء، تواصل اللجنة تذكيرة تلك الدول بضرورة ضمان أن يكون أي إجراء تتخذه في مكافحة الإرهاب مطابقا لكل التزاماتها بموجب القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الخاص باللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

وفيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، أجرت اللجنة مناقشة لاستكشاف احتياجات الدول من المساعدة التقنية لتنفيذ القرار وتيسير الحصول على تلك المساعدات. وتواصل اللجنة تشجيع الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد على أن تفعل ذلك. كما أن اللجنة تواصل تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الصكوك الدولية الستة عشر لمكافحة الإرهاب وعلى تنفيذ تلك الصكوك.

وتواصل اللجنة القيام بدورها في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشارك المديرية

ينظر المجلس في مسألة مكافحة الإرهاب، فإنه يذكر دائما بأن جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي. وبالنسبة للاتحاد الأوروبي، فإن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عنصران أساسيان في مكافحة الإرهاب. ويجب ألا نتخلى عن قيمنا في محاولة لدرحر من يرفضونها.

إن هذه الجلسة اليوم فرصة لنا جميعا للاستماع إلى الإحاطات الإعلامية من رؤساء الأجهزة الفرعية الثلاث لمجلس الأمن، وهي لجنة الجزاءات ضد القاعدة وطلابان، المعروفة بلجنة ١٢٦٧، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المعروفة بلجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المعنية بانتشار أسلحة الدمار الشامل إلى أطراف من غير الدول، بما في ذلك الإرهابيين. ومن الواضح أن هذه هيئات فرعية بالغة الأهمية تابعة لمجلس الأمن، والاتحاد الأوروبي يتابع أعمالها عن كثب. ويؤيد الاتحاد أيضا التعاون الوثيق بين هذه الهيئات الثلاث وأفرقة دعمها، ونرحب في هذا الصدد بممارسة الإحاطات الإعلامية المشتركة، على غرار ما قدمه اليوم زميلنا من كوستاريكا. وعلى اللجان الثلاث أن تسعى إلى تحقيق المزيد من الاتساق ونرحب في هذا الصدد بمشاركتها في الجهد الأوسع الذي تبذله أسرة الأمم المتحدة من أجل تحقيق اتساق أكبر من خلال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الأمين العام.

وإسهما من الاتحاد الأوروبي في دعم هذا التنسيق الوثيق بين اللجان الثلاث وأفرقة خبراء الدعم التابعة لها، يود الاتحاد أن يطلب إلى الأمين العام أن يستكشف جميع الوسائل الممكنة لكي يستفيد من المخطط العام لتجديد مباني المقر وتسكين هيئات الدعم الخبيرة تلك في مكان واحد.

١٨٠٥ (٢٠٠٨). وتتوقع اللجنة أيضا أن تتلقى تنقيحا جديدا للدراسة الاستقصائية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من جانب الدول الأعضاء وأن تتابع بمزيد من النشاط الاتصالات مع البلدان ذات الصلة لتيسير تقديم المساعدة التقنية. وأعتقد أنه بمراعاة النهج الشامل والعملية من جانب جميع الأعضاء، ستؤدي الجهود الجماعية إلى نتائج إيجابية وستبلي توقعات مجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السفير يوريكا على المعلومات التي قدمها إلى أعضاء المجلس. أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

السيد لاكروا (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): بالنيابة عن وفدي، أود أن أشكركم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة بشأن هذا الموضوع الهام. وأود كذلك أن أشكر السفيرين غرولز ويوريكا على الإحاطتين الإعلاميتين اللتين قدماههما للمجلس عن عمل اللجنتين اللتين يرأساهما. وأود كذلك أن أشكرهما بالنيابة عن وفدي على العمل المضني الذي يقومون به على رأس هاتين اللجنتين، وهو ما يفعله دائما بطريقة مهنية للغاية.

ويشرفني أن أتكلم أيضا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

إن الإرهاب لا يعرف حدودا، وقد ندد مجلس الأمن خلال الأشهر الستة الماضية عدة مرات بالهجمات الإرهابية التي وقعت في أنحاء العالم. وهذا الخطر العالمي يتطلب التعاون العالمي، ويرى الاتحاد الأوروبي أنه ليس هناك منظمة أفضل من الأمم المتحدة لهذا الغرض. والجميع هنا يعرف جيدا أن لهذه المنظمة سجل حافل في وضع المعايير لمكافحة الإرهاب. ولكن المهم أيضا هو القيم التي قامت عليها هذه المنظمة، وهي قيم تفضي إلى رفض استعمال الأساليب الإرهابية كوسيلة لتحقيق أي غاية مهما كانت مشروعيتها. وعندما

تصدر محكمة العدل الأوروبية حكما فيما يتعلق بقضية قاضي. ويود الاتحاد الأوروبي أن يعمل عن كثب شديد مع اللجنة وهو ممتن للاستجابة التي أعربت عنها في هذا الشأن.

إن لجنة مكافحة الإرهاب، ونظرا لولاياتها الفريدة والواسعة النطاق، تقوم أيضا بدور هام للغاية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالولاية الجديدة والخطة التنظيمية للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي تعمل تحت إمرة لجنة مكافحة الإرهاب. لقد أدى هذا الجهد إلى أساليب عمل جديدة لتحسين الحوار مع الدول من أجل الهدف النهائي المتمثل في تعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويلاحظ الاتحاد الأوروبي بصورة خاصة إنشاء فريق عامل أفقي بشأن احترام حقوق الإنسان وتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ولا بد من القيام بمزيد من العمل في هذا المجال، وخصوصا في مساعدة الدول على تحديد استراتيجياتها الخاصة بمكافحة التهديد والتطرف. ويقوم الاتحاد الأوروبي حاليا بتحديث استراتيجياته الخاصة في هذا المجال وسوف يسعده أن يطلع المجلس على تجربته في هذا الصدد.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بالأدوات الجديدة التي طورتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) - وبالتحديد تقييم التنفيذ الأولي والاستقصاء العالمي للتنفيذ الذي قدم إلى مجلس الأمن في حزيران/يونيه. ونلاحظ كذلك التغيير بشأن زيارات الدول. وهذا جزء أساسي من عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ويسعد الاتحاد الأوروبي أن يلاحظ أنه يمكن لهذه الزيارات أن تركز أكثر، إما على المسائل المواضيعية، مثلا، أو على المناطق. ونتطلع إلى ابتكار مماثل فيما يتعلق بالمتابعة، التي هي أمر ضروري لنجاح هذه الزيارات على المدى الطويل.

وبعد هذه الملاحظات العامة، أود أن أتطرق إلى أعمال اللجان الثلاث.

يؤيد الاتحاد الأوروبي تأييدا تاما الجزاءات ضد القاعدة وطالبان. إن القاعدة تهدد العالم برمته وتشكل، بطبيعتها، تهديدا فريدا وكبيرا للسلم والأمن الدوليين. لقد استهدف هذا الإرهاب أوروبا وضررها، كما هو الحال مع مناطق عدة حول العالم.

ويسعد الاتحاد الأوروبي أن يرى نظام الجزاءات وقد تطور على مدى السنوات، لا سيما استجابة للحاجة إلى كفالة إجراءات نزيهة وواضحة لتسجيل الأفراد في القوائم وشطبهم منها. وينص القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) على استثناءات فيما يتعلق بتجميد الأصول. وقد حدد القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) مفهوم الارتباط، وهو أساسي بالنسبة للقائمة الموحدة، وبصفتي ممثلا لفرنسا، لا أنسى القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، الذي فتح المجال للأفراد لكي يسترعوا انتباه اللجنة إلى النظر في طلباتهم لشطب أسمائهم من القائمة.

وبهذه الروح، يشيد الاتحاد الأوروبي بأعضاء مجلس الأمن لإدخالهم تحسينات في القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) بشأن الإبلاغ والمعلومات وأسباب الإدراج في القائمة وتقيحها. ومع ذلك، من الواضح أنه ينبغي متابعة هذه الجهود لأنها تسعى إلى تحقيق هدف عام علينا أن نتذكره باستمرار. وهو أن الجزاءات المستهدفة تحكمها إجراءات نزيهة وواضحة. وهذا هو أحد العناصر الأساسية لكفاءة هذه الجزاءات وفعاليتها.

ويرى الاتحاد الأوروبي أن الأولوية الرئيسية للجنة خلال الأشهر المقبلة يجب أن تكون البدء بتنفيذ التغييرات التي أدخلت على القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وهذا من الأهمية بمكان بالنسبة للاتحاد الأوروبي لأن هذه التغييرات ستساعد الاتحاد في تحديد إطاره الخاص لتنفيذ الجزاءات، بعد أن

والاتحاد الأوروبي نفسه ملتزم تماماً بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتسجل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعلى سجل للامتثال لهذا القرار. والاتحاد كذلك من المانحين الرئيسيين للجنة، حيث تعهدنا بتقديم مبلغ ٤٧٥ ٠٠٠ يورو دعماً لإجراءات التوعية التي ينفذها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

وفي حين تعكف لجنة القرار ١٥٤٠ على تنفيذ ولايتها، عليها أن تواصل العمل جاهدة لتصبح أكثر أهمية وأن يكون أنشطتها عملية المنحة قائمة على تحقيق نتائج أكبر، خصوصاً ولكن ليس حصرياً، في مجال تقديم المساعدة. ونشجع اللجنة على أن تستمر في العمل بهذه الروح.

وختاماً، يود وفدي أن يشدد على أن العمل الذي تقوم به هذه اللجان طويل الأجل وينبغي متابعته بدقة. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن امتنانه للرؤساء وأفرقتهم والخبراء على الجهود التي يبذلونها في هذا المسعى. وأمام هذا التحدي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تفكر ملياً في الدعم الذي يمكنها أن تقدمه في بناء القدرات وغيره من المساعدات للدول المطلوب منها تنفيذ هذه القرارات الثلاثة.

السيدة ديكارلو (الولايات المتحدة الأمريكية)
(تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، وأشكر السفير يوريكا والسفير غرولز، على إحاطاتكم الإعلامية وبيانكم المشترك حول التعاون بين لجان مجلس الأمن الثلاث التي تتعامل مع مسائل الإرهاب وعدم الانتشار. إن قيادتكم المتفانية كانت محورية لفعالية هذه الهيئات الفرعية الثلاث.

إن إحاطة اليوم الإعلامية هي فرصة للتركيز على بعض إنجازات اللجان الثلاث بعد تجديد ولايتها في الأشهر القليلة الماضية. وإننا ممتنون لأن السفير غرولز قد واصل القيادة القوية لسلفه بصفته رئيساً للجنة ١٢٦٧ (١٩٩٩).

وكجزء من الجهد العام للتوعية وزيادة الشفافية، يؤيد الاتحاد الأوروبي تأييداً تاماً عمل لجنة مكافحة الإرهاب الذي يرمى إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية والمتخصصة. ونذكر في هذا الصدد بعقد الاجتماع الخاص الخامس للجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في نيروبي، كينيا، وتطلع إلى تنفيذ نتائجه. والاتحاد الأوروبي ملتزم بعمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة. ولقد استمعت اللجنة إلى إحاطة إعلامية من منسق مكافحة الإرهاب للاتحاد الأوروبي في آذار/مارس؛ وخاطب المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب في بروكسل في أيلول/سبتمبر. ويعمل الاتحاد الأوروبي حالياً كذلك على مشاريع المساعدة التقنية دعماً لأنشطة مكافحة الإرهاب.

لقد أشرت في بداية بياني إلى جميع الهجمات الإرهابية التي شهدتها هذا المجلس ورد عليها. وهذا يذكرنا، إن كانت هناك حاجة، بأن خطر الإرهاب ما زال قائماً. لكن تهديد الإرهاب النووي والبكتريولوجي والكيميائي ما زال من أخطر التحديات الأمنية التي يواجهها المجتمع الدولي. لقد أبلغت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الجمعية العامة مؤخراً بوقوع أكثر من ٢٥٠ حادثة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وهذه مسألة تثير قلقاً بالغاً.

وفي هذا الصدد، يرى الاتحاد الأوروبي أن لجنة القرار ١٥٤٠ أداة أساسية ومشروعة لمكافحة هذا الخطر. ويرحب الاتحاد بتمديد ولايتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٨١٠ (٢٠٠٨). ويدعو الاتحاد الأوروبي إلى التطبيق الكامل لأحكام هذا القرار. ويدعو كذلك إلى زيادة التعاون بين اللجنة والمنظمات ذات الصلة من أجل تنفيذ ولايتها.

اللجنة لإدراجها في القائمة على مضاعفة الجهود لضمان تنفيذ تلك الإجراءات الوقائية.

نشكر السفير يوريكا أيضاً على بيانه وقيادته الفعالة للجنة مكافحة الإرهاب. إن الدراسة الاستقصائية التي قامت بها اللجنة عن تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) هي خطوة إيجابية إلى الأمام، فهذه الدراسة تقدم توصيات ممتازة لعمل اللجنة المستقبلي.

ولقد أحرز السفير سميث تقدماً رائعاً في سنته الأولى بصفته مديراً تنفيذياً للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وهو يستحق شكرنا وتمنيتنا. كما أود التنويه بأن الإيقاع السريع للمديرية التنفيذية في زيارتها الخمسة بلدان خلال الأشهر الستة الأخيرة كان رائعاً. وتدعم الولايات المتحدة بقوة الزيارات المحددة الهدف التي تقوم بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بوصفها وسيلة لتلبية احتياجات تقنية محددة لدى بلد ما. وكما ذكر السفير يوريكا، هناك نحو ١٨٨ تقييماً أولياً للتنفيذ جرى اعتمادها وتم تبادل الآراء بشأنها مع الدول الأعضاء. والولايات المتحدة تحت الدول التي لم ترد بعد على تقييماها أن تفعل ذلك. علاوة على ذلك، نحن ندعم مبادرة اللجنة بإجراء تقييم لتنفيذ كل دولة عضو للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفي ما يتعلق باللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ترحب الولايات المتحدة بإنجاز تقرير اللجنة عن امتثال الدول. والتقرير يحدد عدداً من التدابير المحددة التي اتخذتها الدول لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهو يشمل توصيات هامة لأعمال اللجنة، والتي تنسجم مع ولايتها الممتدة ثلاث سنوات بمقتضى القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨).

وتحت الولايات المتحدة اللجنة على استخدام التقرير باعتباره أداة توجيهية لعملها المستقبلي وعلى اعتمادها لخطة عملها بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي ظل القيادة

كما نقدر كثيراً أعمال فريق الرصد التابع لتلك اللجنة دعماً للسفير غرولز وللجنة. إن نظام جزاءات لجنة ١٢٦٧ هو إحدى أعظم قصص نجاح الأمم المتحدة في جهود مكافحة الإرهاب. ونجاحها هو بفضل التضامن العالمي في مواجهة تهديد القاعدة وطالبان، وقد أدى عملها إلى نتائج ملموسة.

لقد استحدثت المجلس أداة مفيدة بلا جدال للمساعدة على منع القاعدة وطالبان من التنقل على الصعيد الدولي، أو من الحصول على الأسلحة، وقد نتج عنها تجميد ملايين الدولارات التي كان من الممكن لولاها أن تموّل الإرهاب. ولأن خطورة تهديد القاعدة وطالبان لا تزال قائمة على السلم والأمن الدوليين، علينا مسؤولية خاصة لضمان حفاظ نظام جزاءات ١٢٦٧ على فعاليته، بما في ذلك من خلال ضمان بقاء القائمة الموحدة لذلك النظام مستكملة قدر الممكن.

لقد تطور نظام ١٢٦٧ في فترة قصيرة من الوقت. ففي السنوات الأخيرة عيّن المجلس منسّقاً، لتمكين الأفراد أو الكيانات التي تواجه جزاءات من الاستئناف لدى الأمم المتحدة مباشرة لرفع أسمائها من القائمة. ومؤخراً، كلف المجلس اللجنة بنشر المعلومات علنياً، لتشرح أسباب اعتماد اللجنة لإدراج أسماء جديدة في القائمة.

واتخاذ المجلس للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في حزيران/يونيه كان قفزة هائلة إلى الأمام لضمان إجراءات عادلة وواضحة للجنة. وتنفيذ هذه الإجراءات الجديدة لإدراج أسماء في القائمة أو رفعها منها، واستعراض التسميات سيثبت أن المجلس جاد في فرض هذه الجزاءات الوقائية بصورة عادلة.

ولا ينبغي لهذه المناقشة حول الإجراءات والعملية أن تجعلنا ننسى الهدف النهائي للنظام، وهو الحد من التهديد الذي تشكله القاعدة وطالبان والقضاء عليه في نهاية المطاف. وينبغي لنا أن نشجع المزيد من الدول على تقديم أسماء إلى

تعمل الآن على وضع مبادئ توجيهية للتنفيذ والتي ينبغي أن تجسد تلك المبادئ وأن توفق بشكل أفضل بين الاحتياجات الأمنية واحترام حقوق الإنسان. وبخلاف ذلك سيتم تعريض المصادقية والاستدامة البعيدة المدى للمنظومة بأكملها للخطر.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، في الأسابيع المقبلة، ستكون لجنة ١٢٦٧ مطالبة بتأكيد الالتزام بالانفتاح والفعالية والسرعة التي أظهرتها حتى الآن. وفي هذا المسعى، يمكن للجنة أن تعتمد على مهنية فريق الرصد، الذي ينبغي أن نعرب له عن خالص امتناننا على مساهمته الكبيرة في أعمالنا.

وفي ما يتعلق بأنشطة لجنة مكافحة الإرهاب، فإن تجديد مجلس الأمن لولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، مع تأكيد مهامها ومسؤولياتها الرئيسية والتصديق على خطة تنظيمية لها، يضع الأساس لعمل أكثر كفاءة. ولبلوغ تلك الغاية، تقدر إيطاليا الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي سميث، لتحسين الحوار مع الدول الأعضاء. والتقييمات الأولية للتنفيذ والدراسة الاستقصائية العالمية لهذا التنفيذ هي أدوات جديدة لتعزيز ذلك الحوار وجعله أكثر اتساقاً وإثماراً. ونحن نشجع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة على مواصلة العمل مع المنظمات الإقليمية والخارجية، مثل فريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية. وتؤكد إيطاليا التزامها بتوثيق ذلك التعاون أثناء رئاستها لمجموعة الثمانية في السنة المقبلة.

إن التقرير نصف السنوي عن أنشطة اللجنة يكشف بوضوح أنه على الرغم من التقدم الهام الذي أحرز إلا أن المزيد من الجهود لا تزال مطلوبة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً كاملاً، ولا سيما في مجالات التكنولوجيا البيولوجية والسمسرة غير المشروعة وتمويل الانتشار.

المتمازة للسفير أوربين، شاركت اللجنة في عدة أنشطة للتوعية منذ أيار/مايو، والولايات المتحدة تدعم هذه المبادرات بقوة.

وموازاة جهود لجنة ١٥٤٠، تقدم الولايات المتحدة التمويل لتنفيذ أنشطة التوعية، بالتعاون مع اللجنة، على شكل حلقات عمل إقليمية تستهدف تحسين تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد تم تنظيم تلك الحلقات لمساعدة الدول في جنوب آسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء والقوقاز.

إن اللجان الثلاث تشكل مساهمة هامة من مجلس الأمن في استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ونحن ملتزمون بالعمل معها ومع هيئات أخرى لمكافحة الإرهاب في جهد متضافر لمواجهة ووقف المتورطين في الأنشطة الإرهابية.

السيد مانتوفاني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): قبل

كل شيء، اسمحوا لي أن أعرب عن امتناننا لكم، سيدي الرئيس، ولرئيس الهيئتين الفرعيتين لمجلس الأمن، السفير غرولز والسفير يوريكا، على الإحاطات الإعلامية اليوم، وعلى استمرار مساهمتهما في العمل المشترك ضد الإرهاب الدولي.

وتؤيد إيطاليا البيان الذي ألقاه ممثل فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وستحصر ملاحظاتها في النقاط التالية.

في ما يتعلق بلجنة ١٢٦٧، فإن الجزاءات المحدودة التي ينبغي أن نحددها كتدابير مؤقتة يقدمها مجلس الأمن لا تزال فعالة وهامة سياسياً. وفي رأينا أن القائمة الموحدة هي وثيقة حية ينبغي استكمالها باستمرار لمواجهة الخطر الدائم من القاعدة وطالبان. والقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) هو خطوة هامة في تطوير الجزاءات المحددة الهدف لتصبح نظاماً أكثر شفافية ويقوم على إجراءات واضحة وعادلة. واللجنة

عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (لجنة ١٥٤٠)، على التقارير المتعلقة بعمل اللجان التي يرأسونها في مجال الإرهاب. وعلى نحو عام، تواصل هذه اللجان تقديم المساعدة لمجلس الأمن في تنفيذ نهجه الفعال بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك من خلال تقديم الإسهام الكبير الذي تقدمه مجلس الأمن في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

ونرى أن إعداد الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر S/2008/379) وتقديمها إلى المجلس كان لبنة هامة في نشاط لجنة مكافحة الإرهاب. فلأول مرة منذ اتخاذ القرار عام ٢٠٠١ أجري تقييم شامل لتنفيذه وعرضت التوجيهات وصيغت التوصيات المتعلقة بمواصلة العمل. ونرحب باعتزام لجنة مكافحة الإرهاب بإجراء استعراضات دورية في المستقبل.

وقد أجريت الدراسة الاستقصائية استناداً إلى تقييمات أولية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي الوقت ذاته، توفر هذه الدراسة التوجيهات لمواصلة تحسين هذه التقييمات. ونرحب بما أحرزته اللجنة من تقدم بشأن التحضير لتقييمات التنفيذ الأولية. ويتم الآن تحضير تقييمات التنفيذ الأولية لكل دولة تقريباً وإرسالها إلى العواصم. وقد بدأ فحص الردود الأولية. وفي هذا الصدد، نتوقع تكثيف الحوار مع الحكومات على أساس تقييمات التنفيذ الأولية لديها. وبينما تبدأ اللجنة بعملية استكمال تحليلاتها الأولية، ينبغي أن تستند في ذلك إلى المعلومات ذات الصلة التي تستقيها من الحكومات وإلى تعليقاتها المحددة على تقييمات لجنة مكافحة الإرهاب. ونتوقع أن يتم العمل استناداً إلى تقييمات التنفيذ الأولية على نحو منظم وبدون أي تأخير.

وفي ذلك السياق، نحن ندعم جهود المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في

وانسجاماً مع النهج الجديد المتوخى في القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، نرحب بالعمل الذي قامت به اللجنة مؤخراً في التوعية والمساعدة الدولية لتحسين الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي ذلك الصدد، أود أن أذكر الحلقة الدراسية التي نُظمتها في روما في تشرين الأول/أكتوبر وزير الخارجية الإيطالي ومعهد الشؤون الدولية حول تنسيق الجهود الإقليمية والعالمية لمكافحة الاستخدام الإرهابي لأسلحة الدمار الشامل.

إن إيطاليا تؤيد أيضاً تبادل الخبرات والدروس المستفادة ذات الصلة مع الأعضاء وتوثيق التعاون بين لجنة ١٥٤٠ ولجان القاعدة ومكافحة الإرهاب. وإننا نتطلع إلى اعتماد برنامج عمل لجنة ١٥٤٠، وإلى الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المقرر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

واسمحوا لي أن أختتم بيضع عبارات حول استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي أُقرت في أيلول/سبتمبر. إن على الدول الأعضاء مسؤولية الاستمرار في ذلك المسار لإحراز تقدم في جميع مجالات خطة العمل الواسعة النطاق هذه. ونرحب بجهود فرقة العمل المبذولة حتى الآن لتحقيق أهداف محددة في مجالات هامة عديدة، ونقدّر المساهمة التي قدمها كل من فريق الرصد والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وتعتقد إيطاليا أن هذه الجهود المشتركة ينبغي أن تستمر بغية اغتنام أي فرصة لتعزيز هذا التعاون.

السيد شوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):

نحن ممتنون لكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه الجلسة، ونود أن نعرب عن امتناننا لرؤساء لجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات (لجنة ١٢٦٧)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة

المتطرفة وتأثير حركة الطالبان في أفغانستان وما وراء حدودها، وهو ما يتجلى في أعمال الإرهاب الواسعة النطاق في كابول وغيرها من مناطق ذلك البلد وازدياد الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة. ويدل ذلك على رغبة قوى التطرف في الاستيلاء على السلطة والسيطرة على البلد على حساب أرواح السكان الأمنيين. وفي ظل هذه الظروف، نرى أنه من غير المناسب، ومن الخطورة أن يتم الابتعاد عن سياسة عزل القادة المتطرفين وإجراء اتصالات سياسية مع أعضاء قياديين من الطالبان، ولا سيما ما يخرق منها أنظمة الجزاءات القائمة. ونناشد جميع الدول أن تنفذ بصورة حازمة التدابير التقييدية المفروضة الأفراد الواردة أسماؤهم على قائمة الجزاءات عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ونرحب بجهود لجنة ١٢٦٧ وفريقها المعني بالرصد للإبقاء على قائمة الجزاءات مستكملة، بحيث تجسد الواقع الراهن للتهديد الإرهابي. ونلاحظ ما أحرز من تقدم هام في هذا المجال من خلال اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨). ونحث الدول على تحديد الأفراد والمنظمات المرتبطة بحركة الطالبان وتنظيم القاعدة لإدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات، وعلى توفير المعلومات الإضافية على نحو فعال بشأن الأفراد المدرجة أسماؤهم فعلاً في القائمة. وسيرتفع نجاح جهودنا المشتركة لمكافحة التهديد الحقيقي للسلم والأمن الدوليين المتمثل في حركة الطالبان وتنظيم القاعدة بتنفيذ جميع الدول، على نحو شامل وبحسن نية، لالتزاماتها في هذا المجال. وندعو إلى توثيق التنسيق في هذا المجال، أولاً وقبل كل شيء مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية.

وباعتبار الاتحاد الروسي من المشاركين في تقديم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارين اللاحقين ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، فإنه مهتم بالتطوير الشامل

إعداد ردودها على التقييمات الأولية. ونرحب بالاجتماعات التي يعقدها على نحو منتظم رئيس لجنة مكافحة الإرهاب والمدير التنفيذي للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب مع ممثلي الدول لتقديم مزيد من التوضيحات بشأن صيغ تقييمات التنفيذ الأولية وإجراءاتها.

ومن بين أهم مجالات عمل لجنة مكافحة الإرهاب إجراء حوار معمق مع الحكومات في إطار الزيارات القطرية. ونحن ندعم نهج اللجنة المرن بشأن الزيارات التي تقوم بها بعثات المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب والاستخدام الفعال لمختلف الصيغ.

ونلاحظ الزيارة التي قامت بها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب مؤخراً إلى مدغشقر مع فرقة العمل التابعة للأمانة العامة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وكانت تلك أول زيارة من نوعها تركز للمسائل المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والاستراتيجية العالمية. وأكدت هذه الزيارة على التكامل بين جهود مجلس الأمن وجهود الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب، وأثبتت وجود إمكانات جديدة لتحقيق الاستفادة القصوى من الاتصالات مع الدول، بما في ذلك ما يهدف إلى تحديد الاحتياجات في مجال المساعدة التقنية.

ونرحب بمشاركة المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في عمل فرقة العمل المعنية بتنفيذ الاستراتيجية العالمية، بما في ذلك إسهام المديرية التنفيذية في تحضير المواد اللازمة للاستعراض الأول لتنفيذ الاستراتيجية العالمية، والذي أجري في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر.

ولا نزال نعتبر لجنة ١٢٦٧ وفريقها المعني بالدعم التحليلي ورصد الجزاءات من بين آليات مجلس الأمن الفعالة والعملية في ميدان مكافحة الإرهاب. غير أننا مضطرون، لسوء الطالع، إلى الإشارة إلى استمرار انتشار الأفكار

أهداف القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨).

ويؤيد الاتحاد الروسي البيان المشترك الذي أدلى به بالنيابة عن اللجان الثلاث التابعة لمجلس الأمن المعنية بمسائل مكافحة الإرهاب. ونرى أن هناك ما يبرر تماما السياسة الهادفة إلى زيادة التعاون بين اللجان وهيئات خبرائها، أي المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وفريق الرصد، وفريق الخبراء التابع للجنة ١٥٤٠. ونعتقد أنه لا يزال هناك مجال آخر لتوسيع نطاق هذا التعاون وتعزيزه. ونحن على استعداد للاشتراك في مناقشة هذه المسائل بصورة معمقة داخل مجلس الأمن.

السيدة بيرس (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي، على إحاطتكم الإعلامية التي قدمتموها إلى المجلس صباح هذا اليوم، وأن أنضم إلى الزملاء الآخرين في إبلاغ شكر المملكة المتحدة للسفير غرولز والسفير يوريكا على إحاطتيهما الإعلاميتين. كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لشكر الموظفين والخبراء في كل من اللجنتين - وأرى مايك سميث هنا - على وقتهم والجهود التي بذلوها في عملهم الهام.

وأود أن أشيد إشادة خاصة بالسفير غرولز. وأعتقد أن هذه هي آخر دورة يترأسها. وأود أن أشيد بقيادته للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وسنفتقده كثيرا بعد كانون الأول/ديسمبر.

وفيما يتعلق باللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، فإن حكومة بلدي تود أن تبرز ضرورة استمرار اللجنة في العمل بمجد لتحسين شرعية القائمة حتى تجسد التهديد الحالي. وعلينا أن نواصل استكمال القائمة كلما سنحت الفرصة. وقد أدخل اتخاذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في وقت سابق من هذا العام تحسينات هامة على الإجراءات الواجبة الاتباع. إن

للتعاون الدولي من أجل التنفيذ التام لأحكام تلك القرارات الهامة والرامية إلى منع سقوط أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها وأنظمة إيصالها في أيدي أطراف غير حكومية، وعلى رأسها الإرهابيون. ونعرب عن ارتياحنا لاستمرار اللجنة خلال الأشهر الستة منذ الإحاطة الإعلامية السابقة للجنة ١٥٤٠ في مضاعفة جهودها لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنسيق التعاون الدولي الواسع النطاق. ونحن على استعداد لمواصلة دعم هذه الجهود، بما في ذلك في إطار تعاوننا الجاري بشأن المسائل المتعلقة بولاية لجنة ١٥٤٠ مع الدول الأعضاء الأخرى في رابطة الدول المستقلة.

ونود أن نذكر بأهمية التقرير الذي قدمته لجنة ١٥٤٠ إلى مجلس الأمن في تموز/يوليه (انظر S/2008/493) عن نتائج عملها خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨. ويولي هذا التقرير الاهتمام الواجب للمسائل الجاري بشأنها العمل مع البلدان المتأخرة في توفير المعلومات بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فضلا عن المهام الجديدة التي حددها مجلس الأمن في القرارين ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨). وهناك الآن حاجة إلى التركيز على تفعيل هذه المهام وتنفيذها، بما في ذلك من خلال التعجيل بالاتفاق على برنامج عمل جديد للجنة ١٥٤٠.

ومن الأهمية بمكان أن نستفيد على نحو كامل من الخبرة القائمة للجيلولة دون إضعاف اللجنة نتيجة لأثر الازدياد الملموس في عبء العمل على موارد اللجنة بعد اعتماد القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨). وفي هذا الصدد، نحث أعضاء اللجنة على اتخاذ إجراء في أسرع وقت ممكن لالتهاء من العملية التي طال أمدها بشأن الاتفاق على التشكيلة الجديدة لفريق الخبراء الذي يساعدها في إنجاز عملها. ونود أن نؤكد للمجلس مرة أخرى استعدادنا الثابت للتعاون الشامل والمشاركة الفعالة في أنشطة اللجنة الرامية إلى تحقيق

عن تعهد حكومة بلدي الكامل بالتعاون والمساعدة في هذه الزيارة، وآمل أن يسهم إطلاع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على الكيفية التي نفذ بها التزاماتنا بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) إسهاما مفيدا في الممارسة الجيدة.

وأود أيضا أن أرحب بالجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تنظيم مناسبات التوعية المشتركة مع الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب. والحلقة الدراسية لهذا الشهر التي ستعقد في نيروبي هي أحدث مثال على ذلك العمل الجيد.

وانتقل إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وحكومة بلدي ترحب بتقرير اللجنة عن حالة التنفيذ. ويبين التقرير مجموعة من التدابير التي تعتمدها الدول الأعضاء لضمان التنفيذ الكامل للقرار. ولأن ١٥٩ دولة قدمت تقاريرها الأولى، فقد قاربنا الآن على تحقيق التقدم الكمي، وبالتالي سيتهجه التركيز بحق نحو نوعية التنفيذ. وينبغي لتركيز اللجنة على بناء القدرات وتبادل المعرفة أن يدعم ذلك.

ونتطلع إلى أن تصبح اللجنة قادرة على زيادة تطوير وظيفة المقاصة التي تقوم بها من أجل توجيه المساعدة إلى الدول التي تحتاج إليها ومطابقة الطلبات مع الدول التي تقدم المساعدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية. والمزيد من التركيز النوعي سيعني أيضا أن دور اللجنة في رصد وتقييم مدى كفاية التدابير التي تنفذها الدول من خلال مواصلة استعراض التنفيذ الوطني للمصفوفات سيكتسي أهمية أكبر.

ويترب على ذلك التحول آثار مماثلة على نشاط التوعية. وترحب حكومة بلدي بانتقال نشاط التوعية الذي تم القيام به منذ تقديم الإحاطة الإعلامية الأخيرة من مرحلة التوعية إلى نشاط توعية أكثر تركيزا، إذ ينصب قدر أكبر من التركيز على تنمية القدرات الوطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠

إدراج مراجعة جميع الأسماء الواردة في القائمة آلية مهمة للغاية كيما تبقى القائمة مستوفاة. ونحن لا نستخف بمسؤوليتنا في هذا المقام، ونرى أنه يتعين على كل منا ضمان أن يكون هناك استعراض مُجدٍ وسليم.

وبالإضافة إلى ذلك، نعتقد أنه يجب علينا الاستمرار في كفاءة تعزيز إجراءات عادلة وواضحة لزيادة كفاءة النظام وشفافيته، وحتى يكون لدينا الإجراءات الكافية لإدراج الأسماء وشطبها من القائمة. وكما ذكر في البيان الذي أدلى به السفير الفرنسي، بعثت المحاكم الأوروبية رسالة هامة بشأن إدراج أسماء الأشخاص في القائمة. ونحن بحاجة إلى ضمان الاستمرار في تطوير عملياتنا لكي نعالج الشواغل التي أثّرت على نحو أفضل. وعلى الرغم من أن القائمة الموحدة ما زالت أداة هامة لمكافحة الإرهاب، فإنها يجب أن تستخدم بشكل فعال لكي تبقى كذلك.

وأود أن أنتقل إلى عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب خلال الأشهر الستة الماضية. ونحن نقدر عملهما. والتقرير الذي قدمته في أيار/مايو عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الصعيد العالمي يوفر لنا معايير مفيدة. ونرحب على وجه الخصوص بالتوجه نحو زيارات أكثر استهدافا وتركيزا كما ذكرتم، سيدي، في ملاحظاتهم.

وتعمل حكومة بلدي مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لإتمام أولى تلك الزيارات المركزة في شكلها الجديد. ويسعدنا استضافة فريق السيد سميث في الأسبوع المقبل. ونعتقد أنها ستكون أول زيارة تقوم بها المديرية إلى بلد عضو دائم في المجلس والأولى أيضا إلى بلد متقدم النمو. ونعتبر ذلك دليلا على التزام المملكة المتحدة ومجلس الأمن بتنفيذ التدابير الواردة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على مستوى العالم. وأغتني هذه الفرصة لأعلن

أجل المحافظة على سلطة اللجنة ومركزها. ونشجع الدول الأعضاء على توفير معلومات بأدق التفاصيل، وفقا للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، والعمل مع اللجنة في استعراض جميع البيانات المتعلقة بقائمة العقوبات وذلك لتحسين فعالية نظام الجزاءات ونزاهته.

ومنذ الإحاطة الإعلامية الأخيرة، مضت لجنة مكافحة الإرهاب بأنشطتها قدما، وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨). وقد تم الانتهاء إلى حد كبير من الجولة الأولى من التقييم الأولي للتنفيذ، ويمثل ذلك فصلا جديدا في الحوار والتعاون بين اللجنة والدول الأعضاء. ويقدم استعراض تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تحليلا شاملا للتقدم المحرز والثغرات في التنفيذ على مدى السنوات السبع الماضية. ويُعد الاستعراض بمثابة إطار مرجعي فعال تستخدمه اللجنة في وضع برنامج عملها الطويل الأجل.

كما أن لجنة مكافحة الإرهاب قد حققت نتائج طيبة في جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية وتسهيل تقديم المساعدة التقنية وتحسين شكل الزيارات القطرية. وعلاوة على ذلك، فإن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تسعى جاهدة إلى تنفيذ خططها التنظيمية وقد حققت نتائج ملحوظة في تحسين كفاءتها واتساقها. وتعرب الصين عن تقديرها لتلك النتائج، وتأمل في أن تستمر لجنة مكافحة الإرهاب، وبمساعدة المديرية التنفيذية للجنة، في العمل على تحسين فهم الدول الأعضاء للتقييم الأولي للتنفيذ، وبالتالي تحسين قدرتها على التعاون بغية ضمان الصياغة السلسة للتقييم والنظر فيه. ومنذ إنشائها، اضطلعت لجنة ١٥٤٠ بدور مهم بنظرها في التقارير القطرية والانخراط في أنشطة اتصال وتسهيل المساعدات الدولية. وفي ذلك الصدد، تعرب الصين عن تقديرها. وفي المرحلة القادمة، ينبغي أن تواصل اللجنة جهودها وتضع في موعدها مبكر، وفقا لأحكام القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، برنامج

(٢٠٠٤). وغالبا ما ينفذ ذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية أو الإقليمية التي تتداخل مصالحها.

وأود أن أقول بضع كلمات بشأن خبراء لجنة ١٥٤٠، نظرا لأن زملاء آخرين قد أثاروا هذه المسألة اليوم. والمملكة المتحدة تعترف أيضا بالإسهام الحيوي الذي لا يزال الخبراء العاملون في اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ يقدمونه في عمل اللجنة. وبعد الاتفاق على أن معياري الجدارة والخبرة هما المعياران الأهم في اختيار الخبراء، فإننا نحث اللجنة على استكمال إجراءات تعيين خبراء جدد في أقرب وقت ممكن لأن التأخير في التعيين سيقلل من احتمالات قدرة اللجنة على اجتذاب أفضل فريق يتكون من ثمانية أفراد للقيام بالعمل.

وختاما، أود أن أعرب عن تأييد المملكة المتحدة للبيان الذي أدلى به ممثل فرنسا باسم الاتحاد الأوروبي.

السيد ليو زغمين (الصين) (تكلم بالصينية): يود الوفد الصيني أن يشكركم، سيدي، على عقد هذه الجلسة. كما يود الوفد الصيني أن يشكركم، السفير غرولز والسفير يوريكا، على إحاطتكم بالإعلاميتين بشأن أعمال اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتعرب الصين عن امتنانها لثلاثتكم على العمل المثمر الذي قمتم به على مدى الأشهر الستة الماضية.

ويسرنا أن نشير إلى التقدم المطرد في جميع أنشطة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ - بما في ذلك الجهود التي تبذلها لتحديد تفاصيل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وتحديث المبادئ التوجيهية للجنة، وتحسين اكتمال قائمة العقوبات ودقتها، وتعزيز الشفافية في عملها وتعزيز تبادل الآراء والحوار مع المنظمات الدولية ذات الصلة. وترى الصين أن دعم الدول الأعضاء ضروري من

والجمعية العامة، وبالتالي الإسهام بدرجة أكبر في جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب.

السيد تيندريريغو (بور كينا فاسو) (تكلم بالفرنسية): أود بدوري أن أهنئكم، سيدي الرئيس، وأن أشكركم، والسفير غرولز والسفير يوريكا، بصفتكم رؤساء للجان مجلس الأمن الثلاث في مجال مكافحة الإرهاب، على الإحاطات الإعلامية التي قدمتموها صباح هذا اليوم والتعاون الذي ساد العلاقات بين الهيئات الفرعية الثلاث التابعة لمجلس الأمن على حد سواء.

يغتنم وفدي هذه الفرصة لتهنئة لجنة ١٥٤٠ على التقرير الممتاز الذي قدمته إلى مجلس الأمن في تموز/يوليه (انظر S/2008/493)، عملاً بالقرارين ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨). ويقيم التقرير جهود الدول خلال فترة السنتين الثانية من عمل اللجنة لتنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). لقد جاءت هذه الجهود في صورة تقديم التقارير الأولى والمعلومات الإضافية، واعتماد التشريعات؛ وتقديم المساعدة الفنية؛ والاتصال، وزيادة وعي الدول؛ والتعاون، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

ولا يعكس العدد الكبير من الدول التي قدمت التقارير الأولى والمعلومات الإضافية ديناميكية اللجنة فحسب لكنه يعكس أيضاً اهتمام الدول بتحقيق هدف منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. ونحن نشجع اللجنة على مواصلة هذه الجهود وعلى أن تواصل مناقشتها في ما يتعلق باعتماد برنامج عملها السنوي المقبل، المقرر تقديمه إلى مجلس الأمن بنهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وستكون تلك الأداة التخطيطية لا غنى عنها في تقييم التقدم الذي ستحرزه اللجنة في الأشهر التالية.

عمل كاملاً ومتوازناً بشكل جيد، بغية تعزيز التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتعلق الصين أهمية على الدور الذي اضطلعت به لجنة ١٥٤٠ وشاركت بنشاط في عمل اللجنة، وبروح بناءة. ونحن مستعدون لمواصلة دعمنا لعمل اللجنة والإسهام في الجهود المبذولة لكفالة التنفيذ الشامل والمتوازن للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولتعزيز التفاهم المشترك وزيادة جهود منع الانتشار.

في السنوات الأخيرة، ورغم جهود المجتمع الدولي الدؤوبة لمكافحة الإرهاب، زاد العنف والأعمال الإرهابية في جميع أرجاء العالم، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. ولذا فإن الأمم المتحدة أمامها شوطاً طويلاً لتقطعه على طريق إنجاز مهمتها لمكافحة الإرهاب. وترى الصين أن قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٢٢، الذي اتخذ مؤخراً بتوافق الآراء، ويكلف بإجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، يعكس تماماً الوحدة الكبرى ووطيد العزم للدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب وله أهمية كبرى من أجل التنسيق الفعال لجهود مكافحة الإرهاب في إطار منظومة الأمم المتحدة.

إن مجلس الأمن دوراً مهماً ولا بديل له في مكافحة الإرهاب. وتضمن الصين التعاون بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها في معالجة مسألة تأخير الدول الأعضاء من تقديم التقارير. وتأمل الصين أن توسع اللجان الثلاث جهودها لتشمل مجالات جديدة لمشاطرة الموارد وتحسين الكفاءة، حتى يمكن تحسين نظام مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب بشكل مستمر. وتدعم الصين اللجان الثلاث في جهودها، للعمل بنشاط كل منها في حدود ولايتها، من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، حتى يتسنى تنسيق وتكامل جهود مجلس الأمن

استعراض القائمة الموحدة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، واستكمالا سنويا للقائمة، وتقديم تفسيرات لمبررات الإدراج في القائمة.

إن النشر على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت لموجزات سرديّة لمبررات إدراج كل فرد وكيان في القائمة الموحدة يعكس رغبة في الشفافية يشتملها وفدي. والهدف هو كفالة إجراءات موثوق بها وتتسم بالشفافية لإدراج الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة ورفعها من القائمة، مع وجود إعفاءات إنسانية. وعلاوة على ذلك، نحن على اقتناع بأن استعراض المبادئ التوجيهية للجنة سيستجيب لقضية احترام حقوق الإنسان في إجراءات اللجنة الخاصة بالإدراج في القائمة الموحدة والرفع منها.

وتحقيقا لتلك الأهداف، ستحتاج اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات إلى التعاون الكامل للدول ولجنة ١٢٦٧ حلقة بالغة الأهمية في نظام مكافحة الإرهاب، ومن الحيوي أن يساهم المجتمع الدولي في كفالة فعالية أنشطة اللجنة.

وما برحت بوركينافاسو تشدد باستمرار على الحاجة إلى تضافر عمل اللجان الثلاث وترحب بالتعاون النموذجي فيما بينها، وفيما بين أفرقتها للخبراء ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وهذا التنسيق للجهود لا غنى عنه لكفالة اتخاذ نهج شامل لمواجهة المشاكل وتوفير المساعدة الفنية المناسبة.

وأخيرا، يشجع وفدي بشدة مواصلة عقد الاجتماعات الإعلامية، من أجل الشفافية واستمرار الحوار مع كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والاهتمام الذي أبدته الدول خلال تلك الإحاطات وأهمية الأسئلة التي أثيرت خلالها يقفان شاهدا على جدوى هذه الاجتماعات.

ونحن أيضا لجنة ١٣٧٣ على التقدم الذي حققته في عملها. والجدير بالذكر إجراء دراسة استقصائية عالمية في أيار/مايو ٢٠٠٨ لتنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بالاشتراك مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. ومكنت الدراسة الاستقصائية، وهي الأولى من نوعها، من قياس التقدم المحرز والتحديات التي يتعين التصدي لها، مصنفة حسب المجالات المواضيعية والمناطق، ومن تقديم التوصيات المناسبة.

ونلاحظ أنه أمكن تحقيق ذلك بفضل تقييمات التنفيذ المبدئية التي قدمتها الدول الأعضاء؛ ويغنم وفدي هذه الفرصة للترحيب بالعدد الكبير من التقييمات التي نظرت فيها اللجنة بالفعل واعتمدتها. إن هذا يعكس التزام الدول بمكافحة الإرهاب وعزمها على مواصلة التعاون مع اللجنة ومديريتها التنفيذية.

ونحن بوركينافاسو اللجنة والمديرية التنفيذية على نجاح زيارتهما الميدانية وتشجعهما على استكمال تقييم تنفيذ كل دولة عضو للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بغية تحسين التركيز على حالات التأخير والمساعدة المهمة التي ستقدم للدول التي تطلبها. ومن المهم أيضا أن تواصل جهودها الأفرقة العاملة المكلفة في إطار خطة إعادة التنظيم التي اعتمدتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

إن قرار اللجنة الأخير بدعوة الدول التي حرت زيارتها إلى المشاركة في المناقشات الخاصة بتقرير الزيارة مبادرة تستحق الإشادة بها.

وإذ نتقل إلى أنشطة لجنة ١٢٦٧، نرحب بالنتائج الممتازة التي تحققت، خاصة منذ اتخاذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٣٠ حزيران/يونيه. ويحدونا الأمل في أن تجعل المبادرات الجديدة للجنة نظام الجزاءات الحالي نظاما أكثر فعالية. وتشمل أوجه التقدم الملحوظة

ودعمه. كما أن على لجنة ١٢٦٧ أن تجد سبلا لتحسين فهم الدول الأعضاء لتلك التدابير، بإتاحة الفرص للدول المهتمة لتوحي التوضيح وتبادل الآراء مع اللجنة في أطر غير رسمية.

كما حققت لجنة ١٥٤٠ إنجازات هامة، بما في ذلك اعتمادها في تموز/يوليه ٢٠٠٨ التقرير الثاني عن مركز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (S/2008/493، المرفق). ونحيط علما بأنشطة التوعية التي تضطلع بها اللجنة. ونحن حريصون على أن نعلم المزيد بشأن تعزيز دور اللجنة في تيسير طلبات المساعدة من الدول الأعضاء.

إن التعاون والتنسيق فيما بين اللجان الثلاث وهيئاتها للخبراء أمر هام للغاية. ونتابع باهتمام التحضير لحلقة العمل الاستراتيجية المشتركة دون الإقليمية الثالثة لدول شمال وشرق أفريقيا، المقرر عقدها في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ونتطلع إلى تقارير عن نتائج حلقة العمل. ونأمل أن تؤدي مشاركة ممثلي المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الرصد وفريق خبراء لجنة ١٥٤٠ في حلقات العمل الخاصة بالقرار ١٥٤٠ في العام المقبل إلى زيادة تحسين التنسيق في أعمال الهيئات الثلاث للخبراء.

وفي الختام، يناشد وفدي اللجان مواصلة النظر في السبل والوسائل للاشتراك في حوارات بناءة مع الدول الأعضاء بغية تعزيز دعمها لمبادرات اللجان. وما زلنا نتعهد بالتعاون مع الأعضاء الآخرين لزيادة إمكانية الوصول إلى أعمال اللجان الثلاث.

السيد الطلحي (الجمهورية العربية الليبية): سيدي الرئيس، نود في البداية أن نشارك من سبقنا تقديم الشكر للسادة خورخي أوربينو ممثل كوستاريكا، ويان غرولز ممثل بلجيكا، ونيفين يوريكا ممثل كرواتيا، رؤساء لجان مجلس

السيد هوانغ ثي ترونغ (فيت نام) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، يود وفدي أن يشكر السفير يان غرولز، والسفير نيفين يوريكا، وأن يشكركم، سيدي الرئيس، بصفتكم، على الترتيب، رؤساء للجنة ١٢٦٧ ولجنة مكافحة الإرهاب ولجنة ١٥٤٠، على الإحاطات الإعلامية بشأن عمل اللجان الثلاث خلال الأشهر الستة الماضية. ونود أن نشيد باللجان الثلاث، في ظل قيادة رؤسائها وبمساعدة هيئاتها للخبراء - وهي تحديدا، فريق الرصد والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة ١٥٤٠ - على إنجازها قدرا كبيرا من الأنشطة.

ونحيط علما بالدراسة الاستقصائية عن تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر S/2008/379)، التي اعتمدها لجنة مكافحة الإرهاب وتم تقديمها لمجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ومع تنويعها بنية اللجنة في زيادة تحسين الدراسة الاستقصائية، يود وفدي أن يؤكد مجددا على أنه ينبغي لأي نهج إقليمي أو دون إقليمي تتخذه لجنة مكافحة الإرهاب أن يولي اهتماما للظروف الخاصة لكل بلد وأن يشجع على مشاركة جميع بلدان المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية.

وما زلنا ندعم لجنة مكافحة الإرهاب في تنفيذ برنامجها للعمل وفي مشاركتها في تعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ونشجع جهود اللجنة لتحسين حواراتها مع الدول الأعضاء، مثل إتاحة الفرص للدول الأعضاء لعرض آرائها للجنة فيما يتعلق بالزيارات لبلداتها أو بمضامين تقييمات التنفيذ الأولية.

وركزت لجنة ١٢٦٧ جهودها على تنفيذ التدابير الجديدة التي أدخلت في القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، والمقصود بها زيادة تحسين شفافية وفعالية نظام جزاءات القرار ١٢٦٧. وينبغي مواصلة تلك الجهود للحصول على توجيه المجلس

يجب أن يحاط بضوابط تكفل ممارسته في إطار الأغراض الإنسانية النبيلة التي قرر من أجلها.

فيما يتعلق بلجنة القرار ١٢٦٧، بخصوص تنظيم القاعدة وحركة طالبان، تقدر بلادي مساعي اللجنة المستمرة لتحسين أساليب عملها، بما في ذلك إجراءات إضافة الأسماء إلى القائمة الموحدة ورفعها منها لتعزيز اكتمال القائمة ودقتها. وتحت ليبيا اللجنة على البدء، في أسرع وقت ممكن، بعملية إتاحة الموجز السردى لمبررات إدراج الأشخاص والكيانات في القائمة الموحدة على موقع اللجنة الإلكتروني. ونعتقد أن من العدالة أن من حق الأشخاص والكيانات المدرجين على القائمة الذين فرضت عليهم تدابير الجزاءات أن يعرفوا أسباب إدراجهم على القائمة، كما أن من حق الدول الأعضاء التي يقع على عاتقها مسؤولية تطبيق هذه الجزاءات أن تعرف هذه الأسباب.

كما يتعين على اللجنة ١٢٦٧ أن تواصل إيلاء الأولوية لتحديث القائمة الموحدة من خلال عملية المراجعة، وإضافة ما أمكن من معلومات، وبشكل خاص معلومات تحديد الهوية وغيرها من المعلومات، وأن يتم شطب الأسماء التي يثبت من خلال عملية المراجعة أنها لم تعد ملائمة للإدراج.

لقد رحبت ليبيا باعتماد مجلس الأمن للقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) الذي أنشئ بموجبه مركز التنسيق لاستقبال طلبات الأشخاص لرفع أسمائهم من القائمة، بوصفه خطوة هامة نحو زيادة الشفافية في نظام الجزاءات، إلا أننا نرى أن هذه الخطوة ليست كافية ولا تلبي الحاجة إلى وجود معايير شفافة.

كما نشجع على أن تواصل اللجنة تطبيق الاستثناءات وفق القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) لأنها تهدف، فيما نرى، إلى تخفيف شدة الجزاءات على الأفراد الواردة

الأمن المعنية، ليس على إحاطتهم الإعلامية الوافية والقيمة فحسب، بل أيضا على الجهود الكبيرة التي يبذلونها.

فيما يتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب، لجنة ١٣٧٣، تثنى ليبيا التطورات الإيجابية في أعمال اللجنة ومديريتها التنفيذية في كل ما يتصل بتنظيم زيارات محددة الأهداف وتشمل جميع الدول، النامية والمتقدمة النمو، وسعيها نحو شفافية أعمال اللجنة. كما نحى ما بذل من جهود في إطار المساعدة الفنية وبناء القدرات الوطنية. وتأمل بلادي، في هذا الخصوص، تطوير المساعدات المقدمة في إطار الأمم المتحدة كبديل للمساعدات الثنائية. كما نحى بشكل خاص جهود اللجنة ومديرتها التنفيذية المتعلقة بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وعملها مع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية الأخرى.

لقد تركزت أعمالنا طيلة السنوات الماضية على أحد محاور هذه الاستراتيجية، وتحديد منع الإرهاب ومكافحته. ويتعين علينا اليوم تعزيز دور اللجنة في مجمل محاور الاستراتيجية، وبشكل خاص معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب واحترام حقوق الإنسان للجميع.

إن الاحتلال والعدوان وكيال التهم لحضارات الشعوب وثقافتها والتكسر لشرعية مقاومة المحتل وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية لا يمكن سوى أن تخلق ظروفا لانتشار الإرهاب. وهي ما زالت مصادر احتقان ومنايع غزيرة لأعمال العنف. وتعتقد بلادي أن الوقت قد حان، بعدما تحقق من نجاحات في مكافحة الإرهاب، للالتفات إلى هذا الجانب. كما أن منع الإرهاب ومكافحته ما زالا يقتضيان اتخاذ تدابير أكثر شمولية وفعالية وتراعي ما تضمنته الاستراتيجية العالمية من تدابير. وبدون خوض في جميع هذه التدابير، ترى بلادي أن منع تمويل الإرهاب يتعين أن يحظى بعناية خاصة وتدابير فعالة. كما أن منح اللجوء

للدول التي تحتاجها، وتشجع الدول التي لديها طلبات للحصول على المساعدة بأن تحيلها إلى اللجنة. وندعو اللجنة لتعزيز دورها في تيسير تقديم هذه المساعدات التقنية من أجل تنفيذ القرار بطرق، منها الاشتراك النشط في مضاهاة عروض المساعدة بالطلبات عليها لما لذلك من أهمية في تحقيق الهدف المنشود من القرار ١٥٤٠.

أخيراً، تعرب بلادي عن استمرار دعمها لجهود لجان مجلس الأمن الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب وأية جهود تحقق أهداف المجتمع الدولي في القضاء على الإرهاب، أسباباً وأعراضاً، للوصول إلى عالم يعمه السلم والأمن لجميع الشعوب.

السيدة جاكوم (بنما) (تكلت بالإسبانية): اسمحوا لي أن أعرب عن امتناني للتقارير التي قدمها السفراء يوريكا وأوربيينا وغرولز هذا الصباح بشأن العمل المهم الذي تضطلع به اللجان التي يرأسونها.

ونود أن نعرب عن امتناننا للجهود الهادفة إلى إنجاز التنفيذ الكامل للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) من قبل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. ويقدم القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) عناصر إيجابية لنظام العقوبات، بما في ذلك مطلب إعداد موجز سردي يضاف إلى طلب الإدراج في القوائم؛ والتزام الدول بإخطار الأشخاص المدرجين في القائمة؛ ومراجعة سنوية لقائمة الأشخاص المتوفين؛ ومراجعة لأسماء الأشخاص التي لم تُحدَّث لأكثر من ثلاث سنوات؛ وإعادة النظر النشطة للمبادئ التوجيهية للجنة.

وعلى مجلس الأمن أن يعترف أيضاً بأن لجنة ١٢٦٧ تجد نفسها عند مفترق طرق معقد للغاية وهي تخضع لمراقبة عامة فيما يتعلق بممارساتها وتنفيذ القرارات المتعلقة

أسماءهم في القائمة وأسرههم، ومعالجة الظروف الإنسانية التي يتعرضون لها، ولكي لا تكون قرارات المجلس بمثابة عقاب جماعي يشمل أسر الأشخاص المدرجين في القائمة. ونؤكد في هذا الصدد على ضرورة أن تنظر اللجنة في العقوبات التي تعرقل الإسراع في اتخاذ القرارات بشأن الاستثناءات، وخصوصاً استخدام التعليق لوقف طلبات الاستثناءات.

بخصوص لجنة القرار ١٥٤٠، يدرك وفد بلادي تمام الإدراك الخطر الجسيم الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل. وقد تصدى المجتمع الدولي لهذا الخطر من خلال إبرام صكوك قانونية متعددة الأطراف. بيد أن عدم تحقيق عالمية الصكوك وشموليتها وعدم التقيد بها وتنفيذها من قبل الدول الأطراف فيها على المستوى الوطني، جعل منها أدوات غير كافية ولا توفر شبكة عالمية منيعة لمنع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. ومن هذا المنطلق، تؤكد ليبيا مرة أخرى على موقفها الرافض لوجود أسلحة الدمار الشامل، اقتناعاً منها بأن الضمان الوحيد لعدم حصول الأطراف من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل هو القضاء التام على هذه الأسلحة. كما تؤمن ليبيا بأن هدي نزع السلاح وعدم الانتشار عمليتان تدعمان بعضهما بعضاً، وتتطلبان إحراز تقدم متواصل لا رجعة فيه على كلتا الجبهتين.

لقد وضع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ التزامات مقيدة لجميع الدول بشأن منع الانتشار. وأوضح تقرير اللجنة الأخير أن هناك تقدماً ملموساً قد تحقق على صعيد تنفيذ القرار. فتقلص عدد الدول التي لم تقدم تقريرها الوطني الأول، كما زاد عدد الدول التي قدمت معلومات إضافية بشكل كبير. وليبيا من بين الدول التي قدمت هذه المعلومات وتدعو كل الدول إلى الالتزام التام بتقديم تقريرها إلى اللجنة حرصاً على فعالية هذا النظام. ولتحقيق ذلك، ترحب ليبيا بالجهود التي تضطلع بها اللجنة والمتعلقة بتقديم المساعدة

عن تقديرنا للعمل المشترك الذي تؤديه اللجنة وهذه المنظمات في سياق الاجتماعات الخاصة الخمسة للجنة، بما في ذلك متابعة النتائج الرئيسية لتلك الاجتماعات.

ونود أن نشدد على أهمية الاجتماعات التي عقدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر بين أعضاء لجنة القرار ١٢٦٧ ولجنة القرار ١٣٧٣ والسيد مارتن شاينين، المقرر الخاص، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أثناء مكافحة الإرهاب. ونحن على يقين من الأهمية الكبيرة لعمليات تبادل الآراء المذكورة، وتتفق مع الاستنتاجات الواردة في آخر تقرير مقدم من السيد شاينين إلى الجمعية العامة (انظر A/63/323) فيما يتعلق بطرق تحديد أفضل الممارسات لضمان الحق في المحاكمة العادلة في قضايا الإرهاب. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنحث على استمرار التنسيق بين تلك المبادرات لأجل تحسين أعمال اللجان.

وبصدور الولاية الجديدة التي يمنحها القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، سوف يتعين أن تركز اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في عملها على تحسين الحوار بينها وبين الدول والمنظمات والكيانات الأخرى، ولا سيما التي لها عضوية واسعة ومثلية. وبتعزيز ذلك التفاعل سنحقق بشكل أفضل عالمية التدابير المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومن ثم نمنع، بالقدر الممكن، الأخطار الرهيبة من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، المترتبة على انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ويود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديره للعمل الهام الذي قام به الأعضاء الحاليون في فريق الخبراء التابع للجنة القرار ١٥٤٠ طوال مدة ولايتها. وفي هذا الصدد، يستدعي القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) أيضاً تعيين فريق خبراء جديد، يناط به الالتزام الهام بمساعدة لجنة القرار ١٥٤٠ على بلوغ أهدافها في خلال السنوات الثلاث المقبلة.

بالإرهاب. وعلى المجلس أن يقوم بجهود أكبر لتطبيق إجراءات أكثر وضوحاً وشفافية ونزاهة تقدم الضمانات الأساسية اللازمة وفق الأصول المرعية. وفي ذلك الصدد، نتفق مع قرار محكمة العدل للجماعات الأوروبية المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي يقر بأنه على الرغم من استطاعة أي شخص أو كيان أن يقدم حالياً طلباً إلى اللجنة لشطب اسمه من القائمة الموحدة، إلا أن هذا الإجراء هو أساساً ذو طابع دبلوماسي وداخل الدولة. وهكذا، لا يستطيع الأشخاص والكيانات المتضررة أن يدافعوا فعلاً عن حقوقهم.

وينبغي لنا أيضاً أن نشير إلى جهود اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلقة بمكافحة الإرهاب والهادفة إلى جعل عملها أكثر شفافية. إن وفدي مقتنع بأن مثل تلك التدابير ستساعد على تحقيق تعاون أوثق بين الدول الأعضاء واللجنة، التي ستساعد بدورها على كفاءة تنفيذ أكثر فعالية لأحكام القرارات ١٣٧١ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ومن حيث الممارسات المرعية، ينبغي أن نشير إلى أن تلك الدول الأعضاء التي زارها اللجنة ستلقى دعوة لتناقش معها تفاصيل التقرير المتعلقة بتلك الزيارة. وسيسمح ذلك للدولة العضو بالمشاركة بنشاط أكبر في متابعة الزيارة وبإبلاغ ملاحظاتها إلى اللجنة بشأن الزيارة وأولوياتها بالنسبة للمساعدة التقنية.

غير أننا لا بد أن نبذل مزيداً من الجهود لتطوير العلاقات بين الدول الأعضاء واللجنة بغرض التصدي على نحو أكثر فعالية للتحديات الخاصة بمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، نحث اللجنة على العمل بالاشتراك مع الدول الأعضاء على استعراض التقييمات الأولية لتنفيذها.

ونرى أيضاً أن من الأهمية بمكان تعزيز التعاون بين لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية. ونعرب

ويود وفدي كذلك أن يشدد على أن القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) يوجه اللجنة بوضوح، وعلى سبيل الأولوية، إلى استعراض مبادئها التوجيهية فيما يتعلق بأحكام القرار، ولا سيما المرتبط منها بالسرد الموجز لأسباب الإدراج بالقوائم واستعراض الأسماء المدرجة بالقائمة الموحدة. ونود أن نؤكد أهمية استمرار اللجنة في تركيز أعمالها على هذه المهمة بعينها.

ويلق وفدي أيضا أهمية خاصة على توجيه المجلس بشأن استعراض جميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، بما فيها أسماء من أفيد بوفاتهم. وتؤكد الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) تحديدا أن يضطلع بهذا الجهد لضمان استكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان ولتأكيد أن الأسماء المدرجة ما زال قيدها مناسباً. ونرى لذلك أن اللجنة يمكنها أن تحرز تقدماً كبيراً في استعراضها لمبادئها التوجيهية بالمراعاة الكاملة للأهداف النهائية من تلك العملية، على النحو الذي أوجزه المجلس في القرار.

وفيما يتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب، يرحب وفدي أيضاً بالتقدم الكبير المحرز في الأشهر الأخيرة، وخاصة بمواصلة تحليل التقييمات الأولية للتنفيذ. وينبغي الاستمرار في عملية التقييم الأولي للتنفيذ بوصفها أداة ابتكارية سواء لمعالجة مشكلة السأم من إعداد التقارير أو لجمع معلومات مستكملة عن تنفيذ كل دولة. وانطلاقاً من ذلك، تعرب إندونيسيا عن تأييدها الكامل لعملية تقييم تنفيذ كل من الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وينبغي لذلك أن تعزز اللجنة حوارها مع جميع الدول وأن تقوي قدرتها على مكافحة الإرهاب.

وأما فيما يتعلق بالإحاطة الإعلامية المتعلقة بلجنة القرار ١٥٤٠، ما زالت إندونيسيا تقدر الدور الهام الذي تؤديه تلك اللجنة في العمل على تنفيذ القرار المذكور.

وسوف يلزم تكوين فريق من الفنيين الذين يجمعون بين الخبرة الملائمة والمؤهلات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل قدر الإمكان.

السيد ناتاليغاوا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية):

أود أولاً أن أضم صوتي إلى من سبقني من المتكلمين في توجيه الشكر للرئيس أورينا والسفير غرولز والسفير يوريكا على الإحاطات الإعلامية التي قدموها بوصفهم رؤساء لجان مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٢٧٢ (٢٠٠١) على التوالي. ونود أن نعرب أيضاً عن تقديرنا لهؤلاء الرؤساء لما يبدونه من مقدرة في إدارة أعمال اللجان.

وفيما يتعلق بالإحاطة الإعلامية بشأن لجنة القرار ١٢٦٧، بشأن تنظيم القاعدة وطالبان، أود أنؤكد مجدداً التزام إندونيسيا بتعزيز التنفيذ الفعال لنظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ومشروعيتها ومصداقيته. وفي هذا الصدد يرحب وفدي بالجهود المبذولة في عدد من المجالات كذلك لضمان وجود إجراءات نزيهة وواضحة لإدراج الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة وحذفهم منها، وللملح الاستثناءات لأسباب إنسانية.

وتجتذب مسألة نزاهة ووضوح الإجراءات دائماً اهتمام الدول الأعضاء القائمة بتطبيق نظم الجزاءات. وفي هذا الصدد، لاحظنا وجود تصور متنامٍ لوجود أوجه قصور قانوني في الإجراءات الحالية مما قد يعوق التنفيذ الفعال على الصعيد الوطني. ومن المحتمل أن يشكل تزايد عدد القضايا القانونية المرفوعة أمام المحاكم الوطنية والإقليمية، وخاصة بعد الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الأوروبية في قضيتي القاضي والبركات في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تحديات لفعالية نظام جزاءات القرار ١٢٦٧ ومصداقيته.

لجعل نظام الجزاءات الخاص بالقاعدة وطالبان متمشيا مع المعايير الأساسية للتراثة في الإجراءات ومراعاة الأصول القانونية.

إن الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الأوروبية في قضيتي القاضي وآل بركات يبعث برسالة واضحة بأن نظام الجزاءات سيفشل إذا لم تؤخذ في الاعتبار شواغل الدول الأعضاء فيما يتعلق بالحقوق القانونية للأفراد والإجراءات العادلة والواضحة.

ويمثل اعتماد القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) خطوة إيجابية نحو إصلاح نظام الجزاءات. إذ ينص القرار على الكشف العلني عن الموجزات السردية للدافع وراء إدراج الأسماء في القائمة، ويسعى إلى زيادة جودة المعلومات الواردة في القائمة الموحدة. ومع ذلك، من الواضح أنه من الضروري بذل جهد كبير لإعمال ما يقصده القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال هناك حاجة ماسة إلى وضع آلية استعراض مستقلة وغير سياسية لإدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.

ويسرنا أن التقييمات الأولية للتنفيذ التي تجريها لجنة مكافحة الإرهاب والزيارات القطرية تثبت أنها أدوات نافعة في تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء. وكانت جنوب أفريقيا إحدى البلدان التي استضافت الزيارة القطرية المشتركة بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد المعني بالقرار ١٢٦٧ هذا العام، وقد وجدنا الزيارة مفيدة لجهودنا المستمرة من أجل تقييم وتحسين أنظمتنا الوطنية لمكافحة الإرهاب. وتظل جنوب أفريقيا البلد الوحيد حتى الآن التي وافقت على إشراك خبير لحقوق الإنسان في الزيارة القطرية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ونأمل أن تحذو البلدان الأخرى نفس الحذو، بالنظر إلى أن النهج الشامل والمتعدد الأوجه للاستراتيجية العالمية لإزاء الإرهاب يقوم على أساس ضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وسوف تواصل إندونيسيا من جانبها بالتأكيد تقديم دعمها الفعلي لأعمال اللجنة في جميع المجالات.

وننوه على النحو الواجب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة منذ تقديم الإحاطة المشتركة الأخيرة إلى مجلس الأمن. ويرحب وفدي بالتقرير الثاني عن حالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر S/2008/493)، المقدم من اللجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٨. ونظرا لأن التنفيذ الكامل للقرار يمثل هدفا بعيد المدى وعملية مستمرة، يحدونا الأمل في أن ييسر التقرير تزويد المجلس للجنة بتوجيهات استراتيجية في شأن تعزيز التنفيذ الفعال والمساعدة عليه على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ولا سيما من خلال الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء.

وأخيرا، يعرب وفدي عن ترحيبه باستمرار التفاعل والتنسيق فيما بين اللجان الثلاث وأفرقة خبرائها ضمن إطار الحوار الجاري مع الدول الأعضاء. ونرى أن ذلك التعاون لن يكون بالغ الأهمية لأعمال اللجان فحسب، بل نرى أنه سيكون أيضا ضروريا للتعاقد والاتساق في إسهام المجلس في مكافحة الخطر الذي يمثله الإرهاب.

السيد كوماو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية):

أود أن أشكر رؤساء كل من لجنة مكافحة الإرهاب واللجنتين المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على إحاطتهم الإعلامية المفيدة. ومن دواعي سرور وفدي أن يحيط علما بالتحسينات التي أدخلت فيما يتعلق بالتنسيق بين أعمال اللجان الثلاث وهيكل الخبرة الخاصة بكل منها، فضلا عن زيادة التعاقد بين مجلس الأمن والجمعية العامة، على النحو الذي تدعو إليه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

وتعمل جنوب أفريقيا دون كلل على مدى السنوات القليلة الماضية، في شراكة مع غالبية أعضاء المجلس، في محاولة

تعمل من أجل تجسيد إطار عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. كما تظطلع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بدور هام في ضمان الاتساق على نطاق المنظومة في التصدي للإرهاب في إطار الأمم المتحدة. وتشجع أستراليا اللجان وهيئات الخبراء التابعة لها على مواصلة استكشاف السبل التي تعمل من خلالها معاً بشكل وثيق، ولا سيما فيما يتصل بتبسيط نظم الإبلاغ، وبعثات التقييم، وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

ويتمثل الهدف الطويل الأجل لمشاركة أستراليا في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي في تطوير قدرة البلدان الشريكة على منع الهجمات الإرهابية والتصدي لها. وكجزء من ذلك الجهد، تعمل أستراليا بالتعاون مع بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتنفيذ قرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.

وتدعم أستراليا بقوة العمل الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لها من أجل النهوض بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة له. ونرحب بالنهج الاستباقي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تنفيذ ولايتها، وندعم التشديد المتجدد على تقديم المساعدة التقنية. كما ندعم التعاون الوثيق للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مع فريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية في العمل على تقديم المساعدة في بناء القدرات بشكل أكثر تحديداً إلى الدول الأعضاء. ونرحب بالابتكارات الأخرى في هذا المجال، مثل مشروع الدليل التقني بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يجري إعداده. كما نقدر النهج الشفاف الذي اتخذته اللجنة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من خلال برنامجها للتوعية والإحاطات الإعلامية

وتشاطر جنوب أفريقيا المجتمع الدولي قلقه إزاء وجود شبكات تتعامل في النقل غير المشروع للتكنولوجيا والمواد والمعدات المتعلقة بالطاقة النووية. إن خبرتنا العملية الذاتية بوصفنا أحد البلدان القلائل التي حاکمت المشتبه فيهم في قضية شبكة أ. ق. خان، قد سلّطت الضوء على قيمة التعاون مع الشركاء الدوليين، ولا سيما المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة. ولسوء الحظ، أظهر أيضاً تردد البعض في السعي لمحاكمة المشتبه فيهم الرئيسيين الخاضعين لولايتهم القضائية أنه لا يزال يوجد تباين كبير بين المواقف الخطائية في دعم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والخطوات العملية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والعمل على القضاء التام عليها.

وتبعاً لذلك، نرحب بقبول مجلس الأمن اقتراحنا بإدخال إشارة إلى شبكات نشر الأسلحة في القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨). وننتطلع إلى تجسيد ذلك الحكم في برنامج عمل اللجنة المقبل.

وفي الختام، يحدونا الأمل في أن تواصل الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن وهيئاته الفرعية، الاضطلاع بدور مركزي في الجهد الجماعي الذي يبذله المجتمع الدولي للتصدي للخطر الذي يمثله الإرهاب. ويتم ذلك على أفضل وجه في إطار الاستراتيجية العالمية، بتشيدها المناسب على شمول حقوق الإنسان، وسيادة القانون، ومعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، مثل الاحتلال والقمع الأجبيين.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

السيد هيل (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لنا مرة أخرى للإعراب عن تقديرنا ودعمنا القوي لعمل لجان مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وأفرقة الخبراء التابعة لها. إنها

تشرين الأول/أكتوبر. ومن دواعي سرور أستراليا أن تتمكن من المشاركة في حلقة العمل والإدلاء ببيان أمامها بشأن التدابير العملية والتنفيذية لمراقبة الحدود ودعم عمليات مراقبة التصدير.

وتُكمل حلقات العمل هذه جهود التوعية التي تبذلها أستراليا بشأن منع انتشار الأسلحة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفي مشاركتنا الثنائية والمتعددة الأطراف مع بلدان المنطقة، نعرض مساعدتنا لزيادة تحسين القدرات والخبرات وتقويتها حيثما نستطيع، ونواصل توسيع وتعزيز حوارنا حول مسائل منع الانتشار ومكافحة الانتشار مع شركائنا الإقليميين.

وعلى المستوى العام، تعمل أستراليا، بوصفها عضواً فعالاً في جميع أنظمة مراقبة التصدير، وبوصفها الرئيس الدائم للفريق الأسترالي، والرئيس الحالي لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وأحد أكثر من ٩٠ مشاركاً في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، بشكل فعال مع الحكومات الأخرى على تعزيز الأطر الدولية لمكافحة الانتشار دعماً لأهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٨).

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد موريه (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني اليوم أن أتكلم باسم ليختنشتاين وسويسرا.

إن بلدنا يرحب بعقد الإحاطات الإعلامية المفتوحة المنتظمة لرؤساء لجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة الجزاءات ضد القاعدة وطالبان، ولجنة ١٥٤٠. ونود أيضاً أن نعرب عن امتناننا للمعلومات التي قدمها لنا الرؤساء الثلاثة هذا الصباح وعلى جهودهم المستمرة. وهكذا، فإن الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن تتاح لها الفرصة للتعبير عن آرائها وشواغلها.

العادية المقدمة للدول الأعضاء، والتي عُقد آخرها في الأسبوع الماضي.

وتدرك أستراليا العمل الهام للجنة المنشأة بموجب ١٢٦٧ في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وتلتزم بضمان الامتثال التام لقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له.

ونرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة للمشاركة بشكل أوثق مع الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية. وتشيد أستراليا باللجنة لجهودها في نشر المعلومات عن الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة، وفي توفير آخر المعلومات للدول الأعضاء عن القوائم الموجودة بأسلوب فعال وفي الوقت المناسب. وترحب أستراليا بالشفافية الزائدة التي ستتحقق في عمليات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها، بفضل تنفيذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

ونشجع الدول الأعضاء على أن تدرج أسماء الإرهابيين محلياً وأن تنفذ التزاماتها بتجميد الأصول التي يملكها الأفراد والكيانات التي ترتكب الأعمال الإرهابية وتدعمها. وتتصل فعالية لجنة القرار ١٢٦٧ اتصالاً مباشراً بأهمية القائمة الموحدة وانتشارها، ونشجع اللجنة على بذل المزيد من الجهود تحقيقاً لهذه الغاية، فيما تقدمه من أنشطة التوعية للدول الأعضاء وحوارها معها.

وترحب أستراليا بوجه خاص بتركيز لجنة القرار ١٥٤٠ تركيزاً متواصلاً على تيسير تقديم المساعدة إلى بلدان آسيا والمحيط الهادئ للوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونشيد بمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح لتنظيمه، بالتعاون مع حكومتي تايلند والنرويج والاتحاد الأوروبي، حلقة العمل الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ المعنية بتنفيذ القرار ١٥٤٠ والمتعلقة بالحدود والجمارك والمسؤولين التنظيميين، المعقودة في بانكوك في الفترة ما بين ٢٧ و ٣١

أعضاء المجلس في عدة مناسبات إلى ذلك الاحتمال، الذي كان اقتراحنا بإنشاء فريق استشاري بشأن مسائل شطب الأسماء من القائمة يهدف إلى تفاديته تحديدا. وبدون حدوث تغيير، ومع وجود مزيد من الحالات لم يبت فيها بعد، فإن شرعية جزاءات الأمم المتحدة ذاتها قد تتعرض للخطر.

وبالتالي، فإننا نحث لجنة ١٢٦٧ ومجلس الأمن على الأخذ بعين الاعتبار تعليل محكمة العدل للمجتمعات الأوروبية والشواغل التي عبرت عنها بلداننا وعدد من الدول الأخرى. إن سويسرا وليختنشتاين على استعداد للإسهام البناء في جهود مجلس الأمن واللجان من أجل تعزيز فعالية أنظمة جزاءات الأمم المتحدة من خلال تحسين الشفافية والتزاه في إجراءات إدراج الأسماء في القوائم من أجل إزالة الشواغل بشأن الحق في مراعاة الأصول القانونية. إن التقرير غير الرسمي للحلقة الدراسية بشأن الجزاءات الهادفة لمكافحة الإرهاب وسيادة القانون، الذي نظمته ليختنشتاين والجامعة الأمريكية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في واشنطن، يقدم أيضا استنتاجات مفيدة بشأن تلك المسألة.

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أشير إلى بعض التدابير الملموسة التي أيدتها سويسرا لتعزيز نظام الجزاءات في مجال مكافحة الإرهاب.

وفيما يتعلق بالتنفيذ الأمثل لمتطلبات تجميد الأصول، قدمت سويسرا هذا العام وفي العام الماضي الدعم المالي والخبراء لعدد من الأنشطة التي قام بها الفريق العامل المعني بتعقب تمويل الإرهاب. ومؤخرا، قررت سويسرا وليختنشتاين تقديم الدعم المالي لدراسة عن مؤشرات تمويل الإرهاب، وذلك استجابة لطلب فريق دعم التحليل ورصد الجزاءات. ومن أجل زيادة تطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الإرهاب، نظمت سويسرا أيضا

واليوم، سأركز على لجنة ١٢٦٧، ذلك أن الأحداث الأخيرة تقتضي توجيه اهتمام خاص إليها.

ومن خلال القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، اتخذ المجلس تدابير هامة ترمي إلى تحسين إجراءات الإدراج في القوائم، مثل نشر ملخصات سردية عن أسباب الإدراج في القوائم على موقع اللجنة على الشبكة العالمية. ويجب أن تستكمل هذه الملخصات قدر الإمكان كما نرحب بالاستعراض الدوري لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة ضمن الأطر الزمنية المنصوص عليها بوضوح في القرار، مما سيحسن فعالية القائمة.

وللأسف، لا بد لنا من التعبير عن خيبة الأمل لعدم إحراز تقدم بشأن ما نعتبره عيبا خطيرا في النظام الحالي، وهو غياب آلية الاستعراض المستقل فيما يتعلق بقرارات شطب الأسماء من القائمة. وفي هذا السياق، أود أن أذكر بأن سويسرا وليختنشتاين، مع الدانمرك وألمانيا وهولندا والسويد، اقترحت إنشاء فريق خبراء يعينه مجلس الأمن لمساعدة لجان الجزاءات في النظر في طلبات شطب الأسماء. ونرى أن ذلك سيلبي الشواغل بشأن الحق في آلية فعالة للاستعراض. ولذلك، يؤسفنا أن القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) لم يعبر عن أي من الأفكار التي قدمت في ورقة المناقشة تلك.

وكما هو معروف جيدا، فإن محكمة العدل للمجتمعات الأوروبية قد أصدرت حكما هاما بشأن ذلك الموضوع. وقضت المحكمة بأن عمل الجماعة غير مشروع وينتهك الحقوق الأساسية لمقدمي الالتماسات بموجب قانون الجماعة الأوروبية. وقد أعطت المحكمة مهلة ثلاثة أشهر لإزالة الانتهاكات التي وجدت.

ونحن نأسف بشدة لهذا المأزق الذي تواجهه دولة عضو ملزمة بتنفيذ جزاءات مجلس الأمن، وعليها في نفس الوقت أن تمثل لحكم معارض للمحكمة. وقد استرعينا انتباه

السيد سومي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، سيدي، أود أن أعرب عن تقديري العميق لكم على عقد مناقشة اليوم. وأود أيضا أن أشكر رؤساء لجان مجلس الأمن الثلاثة على إحاطاتهم الإعلامية الحافلة بالمعلومات.

ترحب اليابان باتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٧٢/٦٢ بتوافق الآراء بعد الاستعراض الأول الذي يعقد مرة كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعقود في يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وخلال الاجتماعات تبادلت الدول الأعضاء خبراتها في تنفيذ الاستراتيجية وأكدت من جديد على تصميمها القوي على مواصلة جهودها لمكافحة الإرهاب. وما زال الإرهاب يشكل واحدا من أخطر التهديدات على المجتمع الدولي. وفي ضوء طبيعته الدولية المتزايدة، لا يمكن أن نغالي في التأكيد على أهمية العمل الجماعي من جانب الدول الأعضاء.

ولكي تكمل تلك الجهود التعاونية بالنجاح، فإن ولاية لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تظل أساسية. وفي هذا الصدد، أود أن أشيد بإسهام كرواتيا بصفتها رئيس اللجنة، وخاصة جهود الرئيس لجعل عمل اللجنة أكثر شفافية لغير الأعضاء في المجلس. كما أود أن أعرب عن التقدير لعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تحت قيادة المدير التنفيذي، السيد مايك سميث، في تعزيز كفاءة تنسيق المساعدة على بناء قدرات مكافحة الإرهاب. ونقدر بشكل خاص دور المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تحديد الاحتياجات في مجال المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب.

واليابان بوصفها رئيسا لفريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب، تبذل كل جهد ممكن لتعزيز التنسيق الفعال مع

اجتماعات مع ممثلي القطاع الخاص، وخاصة القطاع المصرفي، بغية تعزيز منع تمويل الإرهاب وتحسين الجزاءات المستهدفة.

وفيما يتعلق بحظر السفر، دعمت سويسرا المشروع الرائد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الذي يهدف إلى اكتشاف وثائق السفر المفقودة أو المسروقة. ونحن الآن نوفر للإنتربول إمكانية الوصول في الوقت الحقيقي إلى قاعدة البيانات لوثائق السفر المسروقة أو المفقودة، ليس للمكتب المركزي الوطني فحسب، بل أيضا للعشرين ألف من الوكلاء الاتحاديين التابعين له الموجودين في نقاط عبور الحدود وفي مكاتب الجمارك والهجرة، بالإضافة إلى السفارات والقنصليات. وخلال الأشهر الستة الأولى، قام الضباط السويسريون بإجراء عمليات فحص تزيد ٥٠٠ مرة عما كان جاريا من خلال قاعدة بيانات الإنتربول واكتشفوا ما يفوق ضعف ما يكتشف من وثائق غير سليمة من جانب جميع البلدان الـ ١٨٣ الأعضاء في الإنتربول مجتمعة. ودفع ذلك النجاح ما يزيد على ٣٠ بلدا في العالم إلى وضع ضباطهم في الميدان من أجل التحقق الفوري من وثائق السفر في قاعدة بيانات الإنتربول.

إن جهود سويسرا وليختنشتاين تنطلق من رغبتهما في تعزيز نظم الجزاءات وتحسين فعالية وشرعية مجلس الأمن. ونحن على اقتناع بأن التزامنا الثابت بضرورة احترام جميع معايير حقوق الإنسان المرعية يخدم هذه الغاية. ولكن، أود أن أكون واضحا جدا في الختام: فإن لم تكن هناك تغييرات جوهرية فيما يتعلق بالحقوق في مراعاة الأصول القانونية، فإن الدعم السياسي للأنشطة التي أشرت إليها سوف يتقلص وسيعرض التعاون في المستقبل للخطر.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

أساسيا في الجهود العالمية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولقد بادرت اليابان بتعزيز عالمية هذا القرار. وأكد إعلان الزعماء الصادر عن مؤتمر قمة هوكايدو طوكيو لمجموعة الثمانية على أهمية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا تاما، وتقوم اليابان، بصفتها رئيسة مجموعة الثمانية، بإجراء حوار مثمر مع لجنة ١٥٤٠ للنظر في الوسائل اللازمة لزيادة تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتشعر اليابان بالشرف والتواضع لإتاحة هذه الفرصة لها للمشاركة في أنشطة اللجان الثلاث ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ونؤكد من جديد على التزامنا بتعزيز جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، مستغلين خبرتنا في هذا المجال استغلالا تاما.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل كوبا.

السيد نونيس موروثشي (كوبا) (تكلم بالإسبانية): نشكر رؤساء اللجان الثلاث المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على المعلومات التي قدموها. إن بلدي، ومنذ بضع سنوات، يقوم بتقديم معلومات مفصلة إلى مجلس الأمن حول الأعمال الإرهابية التي يرتكبها ضد كوبا العديد من الأفراد والمنظمات، وكذلك حول الحماية التآمرية التي تقدمها لهم حكومة الولايات المتحدة.

ولقد خاطبنا المجلس في مناسبات عديدة، كان آخرها في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، وبعثنا رسائل إلى لجنة مكافحة الإرهاب ومجلس الأمن، نستنكر فيها حالات حقيقية لانتهاكات فاضحة للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولسوء الحظ، لم يتم القيام بأي شيء حتى الآن. لقد مر أكثر من سنة ونصف السنة على إطلاق سراح الإرهابي لويس بوسادا كاريليس في الولايات المتحدة، والذي يطلق عليه بحق لقب أخطر إرهابي في الجزء الغربي من العالم.

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وبيان مجموعة البلدان الثمانية بشأن مكافحة الإرهاب، المعتمد في مؤتمر قمة المجموعة في هوكايدو طوكيو في تموز/يوليه من هذا العام يؤكد على هذا التعاون. تسعى بلدان مجموعة الثمانية بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى تعزيز قيام أعضاء فريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب بالنظر في مساعدتهم التقنية لمكافحة الإرهاب من خلال تلبية الاحتياجات الخاصة التي حددها المديرية. وفي هذا الصدد، يتم إنشاء آلية للتعاون بين فريق العمل هذا والمديرية التنفيذية. ونعزم مواصلة هذا التعاون في المستقبل.

وترحب اليابان بتمديد ولاية فريق الرصد التابع للجنة الجزاءات ضد القاعدة وطالبان، والذي تم إقراره في حزيران/يونيه الماضي. وما زال قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات الصلة تشكل أحد الأعمدة الرئيسية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وما زال الدور الذي تقوم به لجنة ١٢٦٧ دورا حاسما. وصحيح أنه تم تحديد مختلف المشاكل المرتبطة بإدارة القائمة الموحدة في إطار لجنة ١٢٦٧. ويتطلب تحقيق التوازن السليم بين الأمن والأصول القانونية نظرة متأنية. ولضمان أن تقوم الدول الأعضاء بالتنفيذ الفعال من الضروري تحسين إجراءات الإدراج في القائمة والحذف منها. ونشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها لجنة ١٢٦٧ برئاسة بلجيكا لتحسين القائمة والإجراءات. ونشجع هذه اللجنة على مواصلة مساعيها في هذا الصدد.

وترحب اليابان بالقرار الوارد في قرار مجلس الأمن ١٨١٠ (٢٠٠٨) بتمديد ولاية لجنة ١٥٤٠، وتقدر التقرير الذي قدمه رئيس اللجنة عملا بالقرارين ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨). ونود كذلك أن نثني على الجهود التي تبذلها كوستاريكا بصفتها رئيسة اللجنة. وتعلق اليابان أهمية كبرى على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) باعتباره عنصرا

بخمسة مناضلين كوبيين ضد الإرهاب، كسجناء سياسيين، في سجون ذات حراسة مشددة، كانوا يحاولون. منتهى الإيثار والشجاعة الحصول على معلومات عن الجماعات الإرهابية التي تتخذ من ميامي مقرا لها وذلك لمنع وقوع المزيد من أعمال العنف ولإنقاذ أرواح المواطنين الكوبيين والأمريكيين. إن كوبا تطالب مرة أخرى بإطلاق سراح غيراردو هيرنانديس ورامون لاباتينو وفرناندو غونزاليس وأنطونيو غييررو ورينيه غونزاليس على الفور. لقد صادف ١٢ أيلول/سبتمبر الماضي الذكرى السنوية العاشرة لسجنهم الظالم والقاسي في سجون الولايات المتحدة بسبب مكافحتهم للإرهاب.

وتكرر كوبا طلبها إلى مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب أن ينظرا وبشكل عاجل في المعلومات الشاملة التي قدمها بلدنا حتى يمكن اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وفقا للقرارات المعتمدة. وكوبا على استعداد للتفاعل المباشر مع لجنة ١٣٧٣ إذا أعتبر ذلك مجديا. ونحن تحت التصرف التام للجنة كي نقدم عرضا أكثر تفصيلا أمام أعضائها ولكي نوفر أياه معلومات أو توضيحات إضافية قد يعتبرونها ضرورية.

ينبغي ألا تسود المعايير المزدوجة. ويجب ألا يواصل مجلس الأمن التزام الصمت التأمري إزاء تلك الإهانة السافرة لضحايا الإرهاب في جميع أرجاء العالم. إن كوبا لم تسمح أبدا ولن تسمح أبدا باستخدام أرضها لارتكاب الأعمال الإرهابية ضد أية دولة، بدون استثناء. وسواصل محاربة الإرهاب دون هوادة، بجميع أشكاله ومظاهره كما كنا نفعل من قبل.

وكما فعلت كوبا في الماضي، فإنها ستواصل امتثالها الصارم لقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وستواصل تعاونها مع الهيئات الفرعية المنشأة عملا بهذه القرارات.

ومن الأهمية بمكان أن نسلط الضوء على أنه في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ حكمت محكمة العدل العليا في بنما بأن العفو الذي حصل عليه بوسادا كاريليس وشركاؤه في الجريمة في أغسطس/آب من الرئيس السابق لهذا البلد باطل ولاغ. وكما تتذكرون، فإن هذا العفو الرئاسي قد مكن بوسادا كاريليس وشركاءه في الجريمة غاسير خيمينس إسكوييدو وغيرهم نوفو سامبول وييدرو ريمون كريسن من الفرار من الولايات المتحدة. وكان قد تم احتجاز جميع هؤلاء الإرهابيين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عندما كانوا يخططون لمحاولة اغتيال الرئيس فيديل كاسترو بالمتفجرات، والذي كان في بنما بمناسبة مؤتمر القمة الأيبيري-الأمريكي العاشر.

ورغم أن حكومة الولايات المتحدة نفسها قد اعترفت بأنه إرهابي خطير، إلا أن سلطات الولايات المتحدة اهتمت بوسادا كاريليس بارتكاب جنح بسيطة تخالف قوانين الهجرة. وبينما يتجول بوسادا كاريليس بحرية في شوارع هذا البلد، تنشر وسائل الإعلام المختلفة أنباء اتصالاته النشطة مع العناصر الإرهابية واليمينية المتطرفة في الولايات المتحدة وكيف أنه يشارك في مناسبات تقام في ميامي على شرفه وتقديرا لأعماله الإرهابية ضد كوبا.

وما زالت الحكومة الأمريكية تتجاهل تسليم بوسادا كاريليس، الذي قدمته حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتطالب الحكومة الكوبية مرة أخرى بأن تقوم سلطات الولايات المتحدة بإعادة هذا الإرهابي إلى فنزويلا أو محاكمته في الولايات المتحدة وفقا للمادة ٧ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني.

وفي حين يتم إطلاق سراح الإرهابيين المعلنين والذين لا ضمير لهم، تحتفظ حكومة الولايات المتحدة،

الشمال والجنوب، وفي عمق البلد ذاته. وفي هذا الصدد، تؤكد إسرائيل أنه يتحتم على جميع الدول أن تفي بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، لمنع الإرهاب وتقديم الإرهابيين إلى العدالة.

ومن المؤسف أن بعض البلدان لا تمتثل لالتزاماتها الدولية، وتواصل توفير ملاذات آمنة للإرهابيين، وهي في بعض الحالات تستضيف وترعى الإرهاب بنشاط. ولذا فإن هذه الدول تهدد السلم والأمن الدوليين. ولكي يبقى مجلس الأمن مشاركا وفعالا في مكافحة الإرهاب يجب عليه أن يعالج هذه الخروقات لقرارات مكافحة الإرهاب بطريقة محددة وصارمة.

وتشيد إسرائيل بالعمل الجاري للجنة مكافحة الإرهاب وللمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في رصد التنفيذ الوطني لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك من خلال العملية الجارية لاستعراض التقييم الأولي للتنفيذ الذي قدمته الدول الأعضاء. والتقدم المذكور في الوثيقة S/2008/379 يشكل تقييما هاما للامتثال، أو عدمه، للتدابير المضادة للإرهاب في مناطق مختلفة. وتأمل إسرائيل لعملية استعراض التقييم الأولي للتنفيذ، إلى جانب الدليل التقني الجديد الذي تقوم بإعداده المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، أن تقدم للمجلس وسائل فعالة لتقييم الامتثال للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتحسينات بناءة.

لقد دعمت إسرائيل اعتماد خطة عمل للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في وقت سابق من هذه السنة. ونحن نقدر، بشكل خاص، الجهود التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية لتحسين الشفافية في أعمالهما. وسنظل نتطلع إلى إجراء حوار مثمر مع هذين الجهازين في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل إسرائيل.

السيد ويسبرود (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي، سيدي، أن أهنئكم على رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، وأن أشكركم على إجراء هذه المناقشة الهامة. ويود وفد بلادي أن يهنئ أيضا رؤساء الهيئات الفرعية لمكافحة الإرهاب على قيادتهم القديرة، وأود أن أشكرهم وعلى الإحاطات الإعلامية المفيدة التي قدموها هذا الصباح.

وكما كرر هذا المجلس مرات عديدة، فإن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره غير مشروع، وغير مقبول، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. فليس هناك أي مبرر للإرهاب أبدا.

إن الإرهاب كظاهرة عالمية متعدد الوجوه، ويحمل هويات متعددة. ويُنظر إليه باعتباره ساحة معركة وعدوا، وسلاحا ووسيلة حرب، واستراتيجية وتكتيكا، ووسيلة وغاية، فالإرهاب لا يعرف حدودا، ولا تحصره حدود بالية. ولذا يجب أن يكون الكفاح ضد الإرهاب كفاحا عالميا. ويجب أن يجسد الوقائع الجديدة للقرن الحادي والعشرين، حيث تندفق الأموال والرجال والمواد بدون قيود حقيقية من بلد إلى بلد. وبسبب العالم المعولم الذي نعيش فيه، أصبحت الأمم المتحدة تؤدي دورا هاما في تنسيق وترشيد الجهود لمكافحة الإرهاب. وبينما تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن منع الإرهاب ومكافحته، يجب على الأمم المتحدة أن تواصل استعراض وتنفيذ نهج شامل للقضاء على هذه الآفة. ويؤدي مجلس الأمن دورا مركزيا في أي جهد من هذا النوع.

لقد واجهت دولة إسرائيل تحدي الإرهاب منذ بداية نشأتها. فالإسرائيليون والمصالح الإسرائيلية كانوا هدفا لهجمات إرهابية في الخارج، وعلى امتداد حدودنا في

إن الإرهاب وباء دولي يجب معالجته بطريقة عالمية وشاملة وكاملة. وفي هذا الصدد، ترحب إسرائيل بالتعاون القائم والمعزز بين لجان المجلس الثلاث لمكافحة الإرهاب، فضلا عن التعاون بين هذه اللجان والأجهزة الأخرى لمكافحة الإرهاب، ومنها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

وستواصل إسرائيل، بدورها، المشاركة النشيطة في أعمال لجان المجلس لمكافحة الإرهاب، وفي دعم تلك الأعمال دعما كاملا. ونحن فخورون بأننا من البلدان المانحة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وبتقديم خبرتنا الواسعة، ومعرفتنا وأفضل الممارسات لكل دولة مهتمة بتحسين قدراتها على مكافحة الإرهاب. وشأن جميع الدول، لكي تكون إسرائيل ناجحة ضد الإرهاب يجب أن يكون المجتمع الدولي ناجحا في مكافحة الإرهاب.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيد فاليريو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة لكي يهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر تشرين الثاني/نوفمبر. إننا نقدر العمل الذي تقوم به هذه الهيئة في التزامها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

لقد طلب وفدنا المشاركة في هذه الجلسة بهدف المساعدة على الامتثال للولايات التي نحثت عن قرارات مثل تلك التي ينظر المجلس فيها اليوم. ونعلم جميعا كم هو ضار أن لا تمثل الدول لالتزاماتها القانونية الدولية حين لا تعاقب على جرائم ترتكب ضد الإنسانية وعلى أعمال إرهابية تؤدي، بصفة عامة، إلى خسائر في أرواح الأبرياء وتترك أيضا أثرها على تقوية الديمقراطية وتعزيزها، فضلا عن أضرارها بترسيخ حريات الشعوب.

وترحب إسرائيل باتخاذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) هذه السنة، والذي مدد ولاية فريق الرصد المنشأ لدعم نشاط لجنة ١٢٦٧. ويظل من المهم جدا أن يواصل المجتمع العالمي ملاحقة تنظيم القاعدة، وأسامة بن لادن، وحركة طالبان وأفراد آخرين، والتنظيمات والكيانات المرتبطة بهم، وبشكل لا هوادة فيه. واتخاذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) مؤخرا هو دليل إضافي على التزام مجلس الأمن بالعمل ضد أولئك الذين يسعون إلى استخدام الإرهاب واستهداف المدنيين الأبرياء.

وتشجع إسرائيل الجهود المبذولة لضمان مواصلة استخدام إجراءات عادلة وواضحة في إدراج المشتبه بهم في قائمة الإرهاب أو رفعهم منها. ونرحب بقرار المجلس لإتاحة الوصول إلى موجز أسباب الإدراج في القائمة، بما في ذلك ما يتعلق بالأسماء التي أدرجت في القائمة قبل اتخاذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). كما ترحب إسرائيل بقرار إجراء استعراض لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة من أجل ضمان بقاء القائمة مستكملة ودقيقة.

إن خطر الإرهاب التقليدي لا يزال يتطلب اهتمامنا الكامل وغير المجزأ. لكن انتشار أسلحة الدمار الشامل - الكيميائية والبيولوجية والنووية والإشعاعية - يشكل تهديدا أخطر للإنسانية جمعاء. والعلاقة الخطيرة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل تبقى شاغلا أساسيا لإسرائيل. ولذا فإن إسرائيل تدعم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) دعما كاملا، ونعتقد أنه خطوة هامة نحو تنفيذ المعايير الدولية ضد مخاطر الإرهاب الدولي وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ونحن نرحب باتخاذ القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، وبالجهود الجارية من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونحث جميع أعضاء الأمم المتحدة على إعادة تقييم امتثالهم لهذا القرار، في محاولة لمضاعفة الجهود لضمان عدم وقوع أخطر الأسلحة في العالم في أيدي الإرهابيين.

تلقت طلبات لتسليم إرهابيين من الدول الأعضاء على البت فيها بالصورة المطلوبة.

لقد مضت ٣٢ سنة على انفجار الطائرة الكويتية الذي أودى بحياة ٧٣ من الأشخاص الأبرياء، نتيجة لعمل خسيس خطط له ونفذه لويس بوسادا كاريليس وإرهابيون آخرون. وقد صدر حكم على هذا الشخص الغامض في بلدنا، وبينما كان هذا المجرم المدان والمعترف بجريمته يقضي عقوبته، فر من أحد السجون في فتزويلا بمساعدة خارجية.

وقامت الحكومة البوليفارية، علما منها بوجود هذا الإرهابي حرا طليقا في أراضي الولايات المتحدة، بإصدار طلب تسليم يقضي بموجبه هذا الشخص العقوبة التي حكم عليه بها النظام القضائي الفتزويلي، وفقا لآليات التعاون التي تنظم كلا البلدين في هذا المجال. غير أن المجرم المعروف أطلق سراحه في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، بعد أن رفض أحد القضاة في مدينة إلباسو في تكساس، التهم الموجهة إليه بخرق قوانين الهجرة.

وعلينا أن نتذكر أن طلب التسليم هذا يستند إلى ثلاث حجج قانونية رئيسية. معاهدة عام ١٩٢٢ المبرمة بين فتزويلا والولايات المتحدة، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والتي اعتمدها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وبالتالي، فالأمر لا يتعلق بمسألة ثنائية بين فتزويلا والولايات المتحدة فحسب، بل له أيضا بعد متعدد الأطراف سيستأثر باهتمام هذا المحفل بالتأكيد. وفي هذا السياق، نرى أن القيام بأي مناورة قانونية محلية بشأن القواعد الدولية لمكافحة الإرهاب يتنافى مع الولاية المنشأة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

إن الإفلات من العقاب هو غياب للعدالة. وانتشار هذا الإفلات لفترة طويلة هو أمر ضار مثل العمل الإرهابي نفسه تماما، وهو ما يضعف الهياكل القانونية للدول.

ويكرر بلدي إدانته الكاملة للإرهاب ويؤكد مجددا التزامه بمكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وذلك مع الامتثال الصارم للقانون الإنساني الدولي. وقد كرر بلدي تأكيد هذا الالتزام في منتديات دولية عديدة. ونحن ندعو إلى تدعيم المعايير القانونية القائمة في هذا المجال، وإلى تكثيف التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة هذا البلاء الرهيب.

لقد امتثلت فتزويلا دائما لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتي اعتمدها الجمعية العامة، من خلال قرارها ٢٨٨/٦٠ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وتجسد قوانين فتزويلا ذلك الالتزام. ونحن نفهم أن ممارسة الديمقراطية والحريات العامة تتطلب تعزيز الأنظمة القانونية التي تكفل استقرار الدول الديمقراطية.

وفي ٢٨ أيار/مايو، أقر المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية، بناء على طلب من فتزويلا، إعلانا بشأن تعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب وإفلات مرتكبيه من العقاب، وذلك استنادا إلى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويشدد البيان على أن الإرهاب، كيفما كان شكله، يؤثر على التمتع الكامل بممارسة حقوق الإنسان، ويشكل تهديدا خطيرا للسلام.

ويشير الإعلان إلى وجوب رفض جميع الدول منح الملاذ الآمن لمن يمول أعمال الإرهاب أو يخطط لها أو يرتكبها، أو لمن يقدم الدعم لهذه الأعمال. كما يشدد الإعلان على أنه يجب على الدول كفالة محاكمة أي شخص يشارك في الإرهاب بأي شكل من الأشكال. ويؤكد هذا البيان من جديد، في فقرته ٦، أهمية تسليم المجرمين باعتباره أداة هامة في مكافحة الإرهاب، ويشجع جميع الدول التي

السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية)
(تكلمت بالإنكليزية): خلافا للبيانات التي استمع إليها المجلس هذا الصباح، اتخذت الولايات المتحدة عددا من الإجراءات في ما يتعلق بقضية لويس بوسادا كاريليس. ولدى اتخاذ هذه الخطوات، تصرف الولايات المتحدة وفقا للقانون الدولي وإطارنا القانوني المحلي الذي ينص على اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وكفالة مختلف الضمانات الدستورية. وكما هو الشأن بالنسبة للديمقراطيات التي تحترم سيادة القانون في جميع أنحاء العالم، تنص هذه الضمانات على عدم جواز محاكمة فرد من الأفراد أو تسليمه ما لم يثبت بحجج كافية ارتكابه للجريمة المتهم بها. ويوصف هذا المعيار في الولايات المتحدة على أنه "السبب المرجح". وسمحوا لي أن أعطي المجلس لمحة موجزة عن الخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة بشأن بوسادا ضمن هذا الإطار القانوني.

دخل بوسادا الولايات المتحدة بصورة غير قانونية في أوائل عام ٢٠٠٥. وألقت سلطات الهجرة في الولايات المتحدة القبض على بوسادا في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، وقد تم وضعه وفقا لقانون الولايات المتحدة تحت إجراءات الترحيل. وأمر قاضي الهجرة الذي نظر في إجراءات الترحيل بإبعاد بوسادا عن الولايات المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ولا يزال ذلك الأمر ساريا. وما برحت الولايات المتحدة تبحث عن سبل لتنفيذه بما يتفق مع الأمر القضائي وأنظمة الولايات المتحدة لتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وعلى وجه التحديد، في الوقت الذي أمر قاضي الهجرة بإبعاد بوسادا قرر القاضي أيضا أنه لا يمكن إبعاده إلى كوبا أو فترويل لأن كان من المرجح أنه سيتعرض للتعذيب إذا تم ترحيله إلى هناك. وحسب قانون الهجرة في الولايات

والحرية التي يتمتع بها بوسادا كاريليس في أراضي الولايات المتحدة هي تجسيد واضح للإفلات من العقاب الذي يهدد حتى أمن الولايات المتحدة، وبالتالي أمن بلدان أخرى. وهذه الظروف غير المستحسنة تضعف إجراءات لجنة ١٣٧٣ لأنها تجعل مكافحة الإرهاب غير فعالة. وعلينا أن نتذكر أن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) اعتمد في سياق الأحداث المأساوية التي وقعت في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. والولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها عضوا دائما في مجلس الأمن، تعرض للخطر الطابع المميز لهذه المنظمة التي من واجبها كفالة الأمن العالمي. وينطوي نهج حكومة الولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب على تناقضات خطيرة تؤثر على الجهود العالمية لمكافحة هذه الممارسات الضارة. ونأمل أن تتضح الآراء والالتزامات الجديدة في هذا الكفاح في ظل الواقع السياسي الجديد الذي نشأ في الولايات المتحدة بعد انتخابات ٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

وفي الختام، أود أنؤكد مجددا أن فترويل تشدد على أهمية الامتثال لقرارات الأمم المتحدة وتكرر، في هذا الصدد، طلبها إلى مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب لاستخدام جميع الآليات تحت تصرفها والمطالبة بالامتثال لهذا القرار، الذي سيمكن في آخر المطاف من تسليم الإرهابي لويس بوسادا كاريليس إلى فترويل.

وتقدم سلطاتنا كامل الضمانات القانونية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان إذا امتثلت الولايات المتحدة لطلب التسليم هذا. وفي هذا السياق، ينص دستور جمهورية فترويل البوليفارية بشكل لا لبس فيه على حماية الحقوق والإجراءات القانونية المتعلقة بمثل هذه الأعمال.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): طلبت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أخذ الكلمة للإدلاء ببيان آخر.

بمحاولة الحصول على معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني، وأدين أحدهم بالتآمر لارتكاب جريمة قتل. وفي الواقع، لم ينف المدعى عليهم قط أنهم كانوا عملاء سريين للنظام الكوبي.

وقد استخدم المتهمون حقوقهم حسب الأصول القانونية استخداما كاملا، حيث استفادوا من إجراءات الحماية الواسعة النطاق وتوفير المساعدة القانونية الممولة من الحكومة. ولا يزال المدعى عليهم يستفيدون من حقوقهم المكفولة بموجب دستور الولايات المتحدة. وما فتئ ملايين الكوبيين في الجزيرة ينتظرون لأكثر من نصف قرن إعطاءهم الحقوق التي تمتع بها المدعى عليهم في الولايات المتحدة.

وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدر فريق من القضاة في الدائرة الحادية عشرة لمحكمة الاستئناف في الولايات المتحدة حكما في جميع القضايا المتبقية التي أثارها المدعى عليهم. وأكدت محكمة الاستئناف إدانة جميع المتهمين الخمسة، معلنة أن جميع الحجج القانونية التي ساقوها لنقض إدانتهم غير وجيهة وأنه كان هناك أدلة كافية لإدانة كل منهم. ونقض فريق القضاة الأحكام الصادرة بحق ثلاثة من المتهمين الخمسة وأعيدوا إلى السجن حتى يمكن إصدار أحكام جديدة عليهم. وأكد فريق القضاة الأحكام الصادرة بحق المتهمين الآخرين، بما فيها عقوبة السجن المؤبد للمدعى عليه المدان بالتآمر لارتكاب جريمة القتل فيما يتعلق بحادثة إطلاق النار التي طالت منظمة أشقاء من أجل الإنقاذ.

وينفذ الجواسيس الكوبيون الخمسة المدانون عقوبات السجن التي صدرت بحقهم في سجون اتحادية في أنحاء متفرقة من الولايات المتحدة. وهم معتقلون مع مساجين آخرين ويتمتعون بنفس الامتيازات الممنوحة لئلاء السجن عامة.

المتحدة، لا تستطيع الحكومة إبعاد بوسادا إلى أي من البلدين.

علاوة على ذلك، سعت الولايات المتحدة إلى توجيه اتهام جنائي لبوسادا بارتكابه انتهاكات لقوانين الهجرة لدينا ووجه إليه ذلك الاتهام. وعلى الرغم من أن المحكمة المقاطعة الاتحادية التي نظرت في تلك القضية قد رفضت لائحة الاتهام، استأنفت الولايات المتحدة القرار، وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أصدرت محكمة الاستئناف الاتحادية قرارا يؤيد الحكومة وينقض قرار محكمة المقاطعة. وستعود القضية الآن إلى المحكمة الابتدائية لمزيد من الإجراءات.

كما أن التحقيق في أنشطة قام بها بوسادا في الماضي لا يزال مستمرا. وفي غضون ذلك، لا يزال بوسادا يخضع لأمر الترحيل الذي أصدره قاضي الهجرة ووجوده في الولايات المتحدة بدون أساس قانوني. كما أنه خاضع لأمر بالإشراف عليه من قسم الهجرة والجمارك في وزارة الأمن الداخلي، التي تفرض على بوسادا بعض القيود، ومنها إثبات الحضور والمراقبة. وجملة القول إن الولايات المتحدة لا تزال منخرطة في سلسلة من الإجراءات المستمرة فيما يتعلق ببوسادا والتي تتسق مع متطلباتنا القانونية والأصول القضائية.

وقد أشير أيضا إلى الكوبيين الخمسة المسجونين في الولايات المتحدة. وفي حالة هؤلاء الكوبيين الخمسة المتهمين بالتجسس، وقائع القضية تساعد في تصحيح المزاعم الزائفة الصادرة عن الحكومة الكوبية وآخرين بخصوص تلك القضية. لقد جرت محاكمة الكوبيين الخمسة أمام المحكمة الاتحادية في الولايات المتحدة وتلقوا جميع الضمانات حسب الأصول القانونية المنصوص عليها في دستور الولايات المتحدة. وقد أدينوا في نهاية المطاف بأنهم عملاء غير مسجلين للحكومة الكوبية. كما أدين ثلاثة من المتهمين

الولايات المتحدة وجوده على أراضيها، رغم الشكاوى العلنية المتكررة من الرئيس فيدل كاسترو بشأن هذه المسألة. فقط عندما نشرت الصحافة مقابلات مع بوسادا، تضمنت صوراً تصدرت صفحاتها الأولى وهو يستمتع بأشعة الشمس في ميامي، لم يكن أمامها خيار إلا إلقاء القبض عليه.

وصحيح أيضاً، كما قالت ممثلة الولايات المتحدة، إنه تمت محاكمة بوسادا كاريليس في قضية جنائية في هذا البلد. لكن ما لم تقله هو إن السلطات لم تحاكم بوسادا في أي وقت من الأوقات على أعماله الإرهابية. وبدلاً من ذلك، فقد تعاملت مع القضية باعتبارها مجرد مسألة هجرة غير قانونية وبالتالي فقد ضمنت حماية الإرهابي وإطلاق سراحه، وهو ما حدث أخيراً في ٨ أيار/مايو من العام الماضي.

وتعرف حكومة الولايات المتحدة حق المعرفة أن بوسادا كاريليس ليس مجرد مهاجر غير قانوني. وتوفر لديها جميع الأدلة والمعلومات التي تثبت إدانته بتفجير طائرة شركة الطيران الكويتية أثناء رحلة قرب ساحل بربادوس والتي راح ضحيتها ٧٣ من الأبرياء. ويعرفون أيضاً أن بوسادا حضر وقاد سلسلة من الأعمال الإرهابية في عام ١٩٩٧، مستخدماً الأجهزة المتفجرة في هجمات على فنادق في هافانا، من جملة الكثير من الأعمال البغيضة التي ارتكبها في فترة أعماله الطويلة.

وهناك العديد من الأسئلة التي لم تحب عليها ممثلة الولايات المتحدة ولن تحب عليها أبداً. فلماذا لا تحاكم الولايات المتحدة بوسادا كاريليس بوصفه إرهابياً علماً بأنه تتوفر جميع العناصر اللازمة لذلك، وتكتفي باتهامه بارتكاب مخالفات أبسط تتعلق بالهجرة؟ لماذا لم يستخدم مكتب خدمات المواطنة والهجرة في الولايات المتحدة التابع لوزارة الأمن الوطني الإجراءات التي في متناوله لإبقاء الإرهابي في

ويعوجب أحكام إدارة السجون الاتحادية، يسمح لأفراد أسر السجناء الأقربين بزيارة التزلاء وكذلك غيرهم من الأقارب والأصدقاء المرتبطين بهم والذين تربطهم بالتزلاء علاقات سابقة، فضلاً عن المحامين والمسؤولين في القنصلية الكويتية.

وقد يخضع جميع الزوار المحتملين من غير أفراد الأسرة الأقربين إلى التحقق من خلفياتهم والموافقة على زيارتهم من موظفي السجن. وقد سُمح للكثير من أفراد الأسر المستحقين بزيارة الجواسيس الخمسة الكويتيين المدانين لفترات زيارة طويلة. ومع ذلك، ليس جميع مقدمي طلبات هذه الزيارات مؤهلين للحصول على تأشيرات للزيارة. ووفقاً لتقارير التأشيرات الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية، تم إصدار تأشيرات لأقارب هؤلاء الخمسة أكثر من ١٠٠ مرة لأغراض الزيارة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): طلب ممثل كوبا طلب الكلمة للإدلاء ببيان آخر. وأدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد بينيتيز فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): لقد طلبت الكلمة للرد على التعليقات التي أدلى بها للتو ممثل الولايات المتحدة.

لا يمكن تبرير ما لا يمكن تبريره. لقد زُعم بأن بلدها قد اتخذ الإجراءات القانونية فيما يتعلق بقضية بوسادا كاريليس. والحقيقة هي أن حكومة الولايات المتحدة قد ذهبت إلى تجاوزات مخزية بحق لتحمي الإرهابي الأكثر شهرة في نصف الكرة الغربي.

صحيح أن بوسادا كاريليس احتجز لدى سلطات الهجرة في الولايات المتحدة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وما لم تقله ممثلة الولايات المتحدة هو إن هذا الإرهابي لم يُعتقل إلا بعد مرور أشهر أنكرت خلالها سلطات

حكومة الولايات المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح ذلك الإجراء التعسفي.

لكن، ما زال الخمسة سجناء سياسيين في سجون ذات حراسة مشددة في الولايات المتحدة. ورفضت وزارة الخارجية، إضافة إلى هذه الأحكام الجائرة، طوال عشر سنوات منح تأشيرات دخول لاثنتين من زوجات هؤلاء الرجال، جيراردو هيرنانديز ورينيه جونزاليس، حارمة إياهما من حق الزيارة، الذي يتمتع به أعنى المجرمين. ستتحقق العدالة إن عاجلاً أو آجلاً. سيدان الإرهابيون الحقيقيون وسيعود الخمسة إلى وطنهم.

وأود أن أختتم بتوجيه نداء جديد إلى مجلس الأمن لكي ينظر في اتهامات كوبا ويتخذ الإجراء المناسب. لا يمكن السماح لمثل هذا السلوك المشين لعضو في مجلس الأمن، أيا كانت قوته، بأن يلحق بالغ الضرر بمصداقية هذه الهيئة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): طلب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية الكلمة للإدلاء ببيان آخر. أدعو ذلك الممثل للجلوس إلى طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد فالرو بريسينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): لم يكن وفد فنزويلا يعتقد أن ممثلة الولايات المتحدة ستحاول، كما فعلت، تبرير شيء لا يمكن تبريره، ستحاول إظهار أن الولايات المتحدة اتبعت إجراءات قانونية للسماح لمجرم مدان ومعترف بجرمه بالبقاء على أراضيها.

اسمحوا لي بالإدلاء ببضع ملاحظات موجزة. اعتقل بوسادا كاريليس وقدم للمحاكمة في فنزويلا. واعترف بجرائمه، ليس فقط بالمشاركة والتخطيط لتدمير وتفجير طائرة الخطوط الجوية الكوبية الذي راح ضحيته الكثير من الأرواح، بل وبارتكاب جرائم أخرى. هناك كتب ومقابلات، وشهادات ووثائق، توضح أن بوسادا كاريليس

السجن؟ وبدلاً من ذلك، يسير الآن بوسادا كاريليس حراً طليقاً في شوارع ميامي. لماذا تجاهلت حكومة الولايات المتحدة تماماً الطلب الذي قدمته حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، مستوفياً لكل المتطلبات اللازمة؟

بالنسبة لكوبا، الإجابة واضحة جداً. فحكومة الولايات المتحدة تحاول منع بوسادا كاريليس من التكلم علناً عن الأعمال الإرهابية التي ارتكبها ضد كوبا وفنزويلا وبلدان أخرى أثناء عمله تحت إمرة وكالة الاستخبارات المركزية لأكثر من ٢٠ عاماً.

أود أن أرد بإيجاز على تعليقات ممثلة الولايات المتحدة بشأن سجن خمسة أفراد كوبيين، في ذلك البلد، كانوا يكافحون الإرهاب. إن حكومة الولايات المتحدة تعلم تماماً أن أيا من "الخمس الكوبيين"، كما يُعرفون في أنحاء العالم، كان يهدد الأمن القومي للولايات المتحدة. وعلى العكس من ذلك، فقد كانوا يقومون بمهمة لرصد خطط الإرهابيين التي يجري تنظيمها في فلوريدا ضد كوبا والتي لم تكن تعرض للخطر أرواح المواطنين الكوبيين فحسب ولكن أيضاً أرواح مواطني الولايات المتحدة.

ورغم ذلك، اعتقلوا وقدموا لمحاكمة غير عادلة غلبت عليها الاعتبارات السياسية في ميامي، في ظل مناخ العنف والتخويف المعروفة به جيداً في ما يتعلق بأي شيء له علاقة بكوبا. ووجهت إليهم اتهامات لا أساس لها بدون أدلة، ولم تثبت مطلقاً.

وأثارت محاكمة الخمسة تساؤلات علنية من جانب الرابطة الوطنية لمحامي الدفاع الجنائيين، ورابطة الحقوقيين الأمريكيين وهيئات قانونية دولية أخرى. وأعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان، والمكون من خبراء مستقلين، بعد فحص القضية على مدار عامين، أن الاعتقالات كانت تعسفية وحث

الولايات المتحدة تبرير صور معينة من التعذيب عندما يفترض أنها ضرورية للدفاع عن أمنها القومي.

وفي حالة لويس بوسادا كاريليس، نحن بصدد إرهابي دولي معروف جيدا، وربما أكثر الإرهابيين الدوليين الأحياء خطورة اليوم. لكن حكومة الولايات المتحدة تريد أن يفلت من العقاب على جرائمه. هذا شخص كان عضوا في وكالة الاستخبارات المركزية. كان على لائحة أجور وكالة الاستخبارات المركزية. ربما يكون هذا سببا إضافيا دفع حكومة الولايات المتحدة إلى حماية بوسادا كاريليس، ألا وهو، الاعترافات المحتمل أن يدلي بها هذا المجرم عن ماضيه في وكالة الاستخبارات المركزية، باعتباره عميلا مدرج اسمه في لائحة أجور الوكالة، وعن الأعمال التي ارتكبها في أنحاء العالم.

إن الاتهامات الموجهة إلى هذا الإرهابي المعروف ليست صادرة عن حكومتي فنزويلا وكوبا فحسب. لقد ارتكب أيضا جرائم في بلدان أخرى، مثل محاولة تفجير مسرح في بنما أثناء حدث كان يحضره رؤساء دول.

وأخيرا، تكرر فنزويلا مطالبتها بأن تدعو هذه الهيئة حكومة الولايات المتحدة إلى الوفاء باتفاق تبادل المجرمين الذي وقعنا عليه، حتى لا يكون هناك إفلات من العقاب لذلك النوع من الجرائم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠.

مجرم مدان معترف بجرمه. إنه ليس مجرد رجل خضع لتحقيقات قضائية، بل إنه مجرم اعترف صراحة وعلنا بأنه مذنب بارتكاب العديد من الأعمال الإرهابية، وهناك عشرات الوثائق، والمقابلات، والكتب التي تثبت ذلك. ولذا، فإنه ليس شخصا يخضع لتحقيقات، لكنه شخص اعتقل. وكان في سجن فنزويلي. لقد أقر بجرائمه واعترف بها صراحة بل وتباهى بها بأسلوب مشين.

قالت ممثلة الولايات المتحدة إن قاضيا في الولايات المتحدة أعلن أن بوسادا كاريليس لا يمكن ترحيله إلى فنزويلا أو كوبا لأنه قد يتعرض للتعذيب. وبالنيابة عن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، أود أنؤكد للمجلس أن هذا ليس هو الحال. لقد قدمت فنزويلا من خلال مذكرات دبلوماسية ومحادثات رسمية بين دبلوماسيين فنزويليين، ممثلي السفارة الفنزويلية في الولايات المتحدة، وممثلي وزارة الخارجية الأمريكية، ضمانات كاملة بأن بوسادا كاريليس، إذا امتثلت الولايات المتحدة لعملية الترحيل، سيخضع لسيادة القانون، مع الاحترام الكامل للإجراءات المرعية، ولحقوقه الإنسانية ولكل الحقوق التي يستحقها أي إنسان.

ولم يبد من المتصور مطلقا أن بلدا يمارس التعذيب بل ويبرره بشكل قانوني سيحاول قول إن بوسادا كاريليس مهدد بخطر التعرض للتعذيب، في فنزويلا على سبيل المثال. إذا كانت هناك أي ممارسات إرهابية أو وقائع تعذيب جرى إثباتها، فهي تلك التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال في سجن أبو غريب وفي غوانتانامو، حيث رفضت حكومة الولايات المتحدة، في مناسبات عدة، السماح بوصول ممثلي لجنة الأمريكتين لحقوق الإنسان وممثلي كل من الصحافة الأمريكية والعالمية. لقد سمعنا أصداا التعذيب الواضح والمشين الذي تعرض له السجناء في هذين السجينين. لكن الشيء الأخطر هو أن تحاول حكومة